وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإسلامية

أثر التدابير الاحترازية في الحد من جريمة الحرابة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

من إعداد:

سيراج محمد مصطفى

تحت إشراف:

أ.د. شويرف عبد العالي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عزوز علي	أستاذ دكتور	رئيسا
شويرف عبد العالي	أستاذ دكتور	مشرفا ومقررا
حباس عبد القادر	دكتور	مناقشا
الحاج امحمد أقاسم	أستاذ دكتور	مشرف مساعد

الموسم الجامعي: 1441/1442هـ 2019/2020 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإسلامية

أثر التدابير الاحترازية في الحد من جريمة الحرابة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

من إعداد:

سيراج محمد مصطفى

تحت إشراف:

أ.د. شويرف عبد العالي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عزوز علي	أستاذ دكتور	رئيسا
شويرف عبد العالي	أستاذ دكتور	مشرفا ومقررا
حباس عبد القادر	دكتور	مناقشا
الحاج امحمد أقاسم	أستاذ دكتور	مشرف مساعد

الموسم الجامعي: 1441/1442هـ 2019/2020 م

﴿ إِنَمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) ﴾.

سورة المائدة

إهداء:

أهدي عملي هذا وثمرة جهدي

إلى أعز الناس والدي الكريمين

حفظهما الله وأطال في عمرهما وجعلهما ذخرا لي

وإلى جدتي الغالية أطال الله عمرها

إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري .....

إخوتي وأخواتي .....حفظهم الله

والى كل من ساندني من قريب أو بعيد

سيراج محمد مصطفى

شكر وعرفان

الشكر لله أولا جل وعلا، الذي وفقني وأعانني فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبه نستعين.

أما بعد فإني أتقدم بالشكر والعرفان إلى كافة أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية و نخص بالذكر الدكتور شويرف عبد العالي والدكتور الحاج محمد آقاسم بتوجيهاتهما القيمة فأسأل الله أن يجازيهما خير الجزاء، وأن يبارك لهما الله في علمهما وعملهما وعمرهما.

وكذلك الشكر موصولا إلى اللجنة المناقشة لهذه الرسالة وأن يجعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.

وأسأل الله أن يجازي الجميع بالأجر والمثوبة وأن يثبتهم بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة.

مقدمة

توطئة:

الحمد لله العلي العظيم، حمداً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهه الكريم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وصلى الله وسلم على آله الطاهرين الطيبين، وصحبه السادة المقربين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين أما بعد:

فإن الجرائم بصفة عامة تعد من أخطر أمراض العصور على مر الأزمنة وحتى يومنا هذا ولم يخلو عصر من مظاهرها ولعل من أخطر هذه الأمراض وأشدها ضررا وفتكا بالبشرية ظاهرة الحرابة هذه الآفة التي أرقت العام والخاص الغني والفقير ولم يسلم أحد من شرها وذلك لتعدد صورها وأشكالها على غرار قطع الطريق على الآمنين ، اقتحام الدور والمصارف والسطو عليها ، انتهاك للأعراض والحرمات ، وضع للمتفجرات في الطرق والجسور و الأماكن الآهلة ما ينجر عنها سفك للدماء البريئة وإثارة للذعر والهلع في قلوب الناس، إتلاف الزروع والمحاصيل بشتى أنواع التخريب والفساد ولهذا كان لا بد من إيجاد وسائل وتدابير تحد من هذه الجريمة التي وصفها الله في محكم تنزيله بأنها حرب لله ورسوله وسعي في الأرض بالفساد كما اعتبرها المشرع الجزائري بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات. و لذلك رأينا أن نخصص هذا البحث لدراسة موضوع التدابير الاحترازية للحد من جريمة الحرابة بين الشريعة والقانون الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع

موضوعية

- ✓ انتشار ظاهرة الحرابة وتعدد صورها و أشكالها
- ✓ بحث سبل الوقاية من جريمة الحرابة

ذاتية

- ✓ حظوة الموضوع باهتمام واسع من التشريعين لما له من حساسية بالغة.
- ✓ رغبة الباحث في الاطلاع على تفاصيل الأحكام فيما يخص الموضوع في كل من التشريعين .

الإشكالية البحث :

ما هي التدابير الاحترازية التي تحد من جريمة الحرابة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ؟

وتحت هذه الإشكالية تولدت لدينا أسئلة فرعية من أهمها :

- ما تعريف التدابير الاحترازية في الشريعة والقانون ؟وما الغاية منها ؟
- ما التدابير الاحترازية التي تحد من جريمة الحرابة في الشريعة والقانون؟ مع المقارنة بينهما ؟

أهداف البحث:

- التعرف على التدابير الاحترازية التي تحد من جريمة الحرابة في الشريعة و القانون الجزائري.
- بيان نقاط التشابه والاختلاف بين الشريعة والقانون في مواجهة جريمة الحرابة .

المنهج المتبع

- المنهج التحليلي و الاستقرائي كما اعتمدنا على المنهج في إيضاح الفروق بين المصطلحات وكذا في تبيين أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعين فيما يخص الأحكام و التدابير المتخذة في حق مرتكب جريمة الحرابة

خطة البحث

- تضمن بحثنا مقدمة ، وفصلين ،وخاتمة.

المقدمة أدرجنا فيها العناصر الأساسية لمقدمة أي بحث علمي من توطئة ، وأسباب اختيار الموضوع ، وأهمية الدراسة ، وإشكالية تتبعها أسئلة فرعية ،وأهداف البحث ، والمناهج المتبعة ، وخطة البحث ، والدراسات السابقة ، و صعوبات البحث .

الفصل الأول ماهية التدابير الاحترازية للحد من جريمة الحرابة والغاية منها وخصصنا المبحث الأول فيه لتعريف التدابير الاحترازية وخصائصها والغاية منها ، كما خصصنا المبحث الثاني فيه لمفهوم جريمة الحرابة في الشريعة و القانون الجزائري.

الفصل الثاني فيه ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول التدابير الاحترازية للحد من جريمة الحرابة في الشريعة أما في المبحث الثاني فنتعرض إلى التدابير الاحترازية للحد من جريمة الحرابة في القانون الجزائري ليكون المبحث الثالث مقارنة بين ما سبق ذكره .

خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في بحثنا ثم أردفنا فيها الملخص.

الدراسات السابقة

- نور الدين مناني ،دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري " جامعة الحاج لخضر – باتنة ، السنة الجامعية : 2010-2011 1432/1431هـ.
- عادل قاسمي ،تدابير الأمن في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، السنة الجامعية 2016/2015.
- نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، السنة الجامعية :2010-2011.

صعوبات

لقي انجاز هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات نذكر منها :

- قلة المصادر والمراجع المتخصصة في القانون الجزائري .
- الظرف الصحي الذي شهدته السنة الدراسية المتمثلة في تفشي وباء كورونا .
- صعوبة التنقل إلى مصادر المعلومة من المكتبات و دور الكتب .

تحفظ المحكمة في اطلاعنا على قضايا متعلقة بالموضوع على اعتبارها أنها سرية .

الفصل الأول:

ماهية التدابير الاحترازية للحد من جريمة الحرابة والغاية منها

المبحث الأول: تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها والغاية منها.

المطلب الأول: تعريف التدابير الاحترازية

1_ تعريف التدابير

لغة: مشتقّ من الدبر ودبر كل شَيْء آخِره وأدبار الْأُمُور عواقبها، فالتدبير آخر الأمور وسوقها إلى ما يصلح به أدبارها أي عواقبها ولهذا قيل للتدبير المستمر سياسة، و فلان يتدبر أمره أَي ينظر فِي أعقابه ليصلحه على مَا يصلح تَقْوِيم الْأَمر على مِقْدَار يَقع مَعَه الصّلاح،[1] والتدبير في الأمر النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته . والتدبر التفكر فيه.[2]

اصطلاحا :

شرعا :

ويعرف بأنه :لله سبحانه وتعالى فهو المنفرد به ، و هو الذي يدبر شؤون الخلق ويدبر أمر السماوات والأرض كما قال –سبحانه وتعالى–: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ والأمر تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: 54] وهذا التدبير شامل لا يحول دونه شيء ولا يعارضه شيء. والتدبير الذي يكون لبعض المخلوقات كتدبير الإنسان أمواله وغلمانه،[3]أو أن يدبر خادمه أو مملوكه، أو سيارته، أو ماشيته فله تدبير، لكن هذا التدبير ليس كتدبير الله، فهو تدبير ناقص ومحدود. ناقص إذ لا يملك التدبير المطلق في ماله فأحيانًا يدبر البعير لكن البعير تعصيه، وأحيانًا يدبر الإنسان ابنه فيعصيه كذلك، وكذلك هو

---

[1]أبو هلال الحسن مهران العسكري ، الفروق اللغوية ، تح: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ،ص 27 .

[2]أبي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح.ط مدققة،إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح ،بيروت، 1986،ص83.

[3]محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، فتاوى أركان الإسلام ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1،1424 هـ ، ص12 .

تدبير محدود فلا يمكن أن يدبر الإنسان إلا ما له السيطرة والسلطة عليه التي جعلها الشارع له وبهذا صح أن نقول: إن الله منفرد بالتدبير كما إنه منفرد بالخلق، والملك.[1]

قانونا: ويعرف التدبير بأنه:

"جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ، ويوقعها القاضي على من ثبتت خطورته الإجرامية."[2]

2_ تعريف الاحتراز

لغة:

الاحتراز مأخوذ من التحرز: الحذر: "ورجل حذر بكسر الذال وضمها أي متيقظ،و الاحتراز هو التحفظ من الشيء الموجود والحذر هو التحفظ مما لم يكن إذا علم أنه يكون أو ظن ذَلِك".[3]

والحرز: الموضع الحصين يقال هذا حرز حريز ويسمى التعويذ حرزا ، واحترز من كذا وتحرز منه : أي توقاه.[4]

اصطلاحا:

قال الإمام بن الجوزي في معنى الاحتراز"ينبغي الاحتراز من كل ما يجوز أن يكون ولا ينبغي أن يقال الغالب السلامة ، فالنظر إلى العواقب و فيما يجوز أن يقع شأن العقلاء ، فأما النظر في الحالة الراهنة فحسب حالة الجهلة الحمقى ."[1]

---

[1]محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن – دار الثريا ، ط 1، 1413 هـ ، ج3 ، ص 152.

[2]عادل قاسمي ، تدابير الأمن في التشريع الجزائري ، شهادة الماستر ، قانون جنائي ، إشراف : علواش فريد ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2016/2015 ، ص7.

[3]أبو الحسن العسكري ،مصدر سابق ،ص 240 .

[4]أبي بكر الرازي ، مصدر سابق ، ص54،55.

3_ تعريف التدابير الاحترازية

أولا : من الناحية الشرعية

" أنها إجراءات تهدف للوقاية عما نهى الله عنه من أقوال و أفعال لتحقيق المصالح و درء المفاسد."[2]

وردت التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية السابقة للجريمة كمنع المجنون من الاتصال من الناس ونفي المخنثين وحبس من اشتهر عنه إلحاق الضرر و الأذى بالمسلمين وذلك صيانة وحفاظا على المجتمع وللوقاية من خطورتهم.[3]

ثانيا : من الناحية القانونية :

لقد تعددت تعريفات التدابير الاحترازية كما تعددت التسميات التي تطلق عليها فهناك من أطلق عليها تسمية التدابير الوقائية وعند البعض تسمى التدابير الجنائية أو التدابير الاحترازية وهناك من أطلق عليها **تدابير الأمن** وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري.[4]

و قد خصص لها قانون العقوبات عددا من المواد(19 ـ 26) و ذكر أن لتدابير الأمن هدف وقائي.

لم تضع التشريعات الوضعية تعريفا جامعا يبين ماهية التدابير الاحترازية بل ترك الأمر لفقهاء القانون يجتهدون في وضع تعريف لها.

---

[1]نور الدين مناني ، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع ، شهادة ماجيستر ، شريعة وقانون ، إشراف: السعيد فكرة،جامعة الحاج لخضر – باتنة ، السنة الجامعية : 2010-2011 .1432/1431هـ، ص3.

[2]منى سمير أبو عريبان ، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، فقه مقارن ، إشراف : مازن إسماعيل هنية . الجامعة الإسلامية بغزة . محرم1438/ _ أكتوبر /2016 ، ص13 .

[3]نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، علم الإجرام والعقاب، إشراف :زرارة صالحي الواسعة ،جامعة الحاج لخضر – باتنة ، السنة الجامعية :2010-2011. ص4.

[4]نور الهدى محمودي ، مرجع نفسه ،ص:43.

ولقد جرت محاولات فقهية عديدة للتعريف بالتدابير الاحترازية، متخذة من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني مناطا للتعريف بالتدابير.

و المقصود بالخطورة الإجرامية: " احتمال ارتكاب المجرم جريمة ثانية أو أهلية الشخص في أن يصبح مصدرا محتملا لارتكاب الجرائم مستقبلا "[1].

وبهذا نجد أن الدكتور عبد الله سليمان عرفها: "بأنها معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام ."[2]

وفي تعريف للأستاذ عبد الله أوهايبية أنها : "عبارة عن إجراءات وقائية تتخذ مستقلة لحماية المجتمع ممن يخشى منهم عليه من ارتكاب الجرائم ، فهي تدابير غير عقابية. "[3]

وكذلك عرفها الدكتور محمد زكي أبو عامر: " هي مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ويوقعها قهرا على من ارتكب من أصحابها بالفعل جريمة اتقاء لآثاره "[4] .

ويعرفها الدكتور مأمون محمد سلامة بالقول :" التدابير الاحترازية هي إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا ."[5]

ولم تخرج التعريفات الأخرى للتدابير الاحترازية عن هذا المفهوم وهو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص وكيفية وقاية المجتمع منها.

---

[1] عادل قاسمي ، مرجع سابق ، ص53.

[2] بلواهري كريمة ، التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الجزائري ، شهادة ماستر ، القانون الجنائي و العلوم الجنائية إشراف :د خمري اعمر ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة – 2015/ 2016 ، ص14 .

[3] أمازوز ثيزيري ، عليك زوينة ،تدابير الأمن في القانون الجزائري ، شهادة ماستر في قانون العلوم الإجرامية، القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، إشراف د.علي أحمد رشيدة ،جامعة مولود معمري–تيزي وزو ،2018/07/04 ، ص 8 .

[4] براجة قطر الندى ، تدابير الأمن و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية ، شهادة ماستر ، قانون جنائي ، إشراف ثابت دنيا زاد ، جامعة العربي التبسي ، تبسة،2016/2015 ،ص 14.

[5] أمازوز ثيزيري ، عليك زوينة ،مرجع سابق ، ص7 .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالتدابير الاحترازية في الشريعة والقانون (الوقائية _ الجنائية _ الشخصية ...)

التدابير الوقائية:

لغة: (وقى)الواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدل على دفع الشيء عن شيء بغيره، ووقيته أقيه وقيا.

و الوقاية: ما يقي الشيء. واتق الله: توقه، أي اجعل بينك وبينه كالوقاية. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِ تَمْرَةٍ»، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ: اجْعَلُوهَا وِقَايَةً بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا.ووَقاهُ الله وقاية بالكسر، أي حفظه.[1]

الوقاية اصطلاحا :(يراد منها التدابير و الإجراءات التي تتخذها الدولة والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع وهذه الوسائل و الإجراءات داخلة في إطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيئ فرص ارتكاب الجريمة بصفتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنتج عن عوامل ذاتية و أخرى بيئية اجتماعية يمكن اتخاذ تدابير و إجراءات وقائية لوصف العلاج الملائم لإزالتها أو تحجيمها).[2]

التدابير الشخصية: هي التدابير التي تمس المحكوم عليه في شخصه و تسعى إلى علاجه و تقويمه و قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادتين 21، 22.[3]

---

[1] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت . ط 4:1407 هـ - 1987 م . ج6 ، ص2527 .

[2] إبراهيم عبد الله بن عمار ، سياسة الوقاية و المنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب ، رسالة ماجيستر ، السياسة الجنائية ، إشراف : أ.د.حسن عبد الغني بوغدة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 1426هـ _ 2005م ، ص13 .

[3] براجة قطر الندى ، مرجع سابق ، ص47 .

التدابير الجنائية :

لغة : جنى فلانٌ جنايةً، أي: جر جريرة على نفسه، أو على قومه،[1] يجني وتجنى فلانٌ على فلَان ذَنبا لم يجنه، إذا تقوله عليه وهو بريء. و الجنى: الرطب.[2] الجناية: الذنب والجرْم وَمَا يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص فِي الدنيا والآخرة، المعنى: أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه أو أباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾[سورة الأنعام :الآية64].[3]

اصطلاحا : مجموعة من الإجراءات التي تأمر بها المحكمة ، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية : مع ملاحظة أن بعض التدابير _ مثل الإلزام بالعمل و الإبعاد عن البلاد و حظر ممارسة عمل معين – يجوز للمحكمة أن تأمر بأحدهما بدلا من العقوبة السالبة للحرية.[4]

التدابير العينية: "هي التي يكون موضوعها شيئا ماديا استعان به المجرم على ارتكاب أفعال إجرامية أو سهل له ارتكابها كإقفال المحل ووقف هيئة معنوية عن العمل و حلها. "[5]

---

[1]أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي البصري ، كتاب العين ،تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ج6 ، ص184 .

[2]محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة ،تح: محمد عوض مرعب ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط1 ،2001م ،ج11 ،ص133.

[3]مجد الدين الجزري ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م ، ج1 ، ص309 .

[4] د . ليلى أحمد سالم المشجري ، التدابير الاحترازية في القوانين الامارتية و موقف الإسلام منها ، كلية القانون (قسم الشريعة) الكلية الجامعية . جامعة أبو ظبي ، ص1043.

[5]رنا العطور ، العقوبة والمفاهيم المجاورة ، دراسات ، علوم الشريعة و الفانون ، العدد1 ، 2009 م ،مج 36 ، ص304،305 .

المطلب الثالث: خصائصها و الغاية منها

خصائصها:

أولا: شرعية التدبير الاحترازي: ومعنى ذلك أن التدبير الاحترازي يخضع لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ،ولا ينزل بالفرد إلا بالتنصيص على وجوده [1] ،و هو قائم على مبدأ لا تدبير احترازيا إلا بنص قانوني يقرر التدبير و يحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه.[2]

ثانيا:التدبير الاحترازي غير محدد المدة: أي أنه لا يمكن أن يحدد سلفا مدة التدبير الذي يوقع على الجاني، لأنه لا يعلم متى ستزول الخطورة الإجرامية التي يسعى التدبير إلى القضاء عليها. و انتهاء مدة التدبير تكون بزوال الخطورة الإجرامية. [3]

ثالثا : ارتباط التدبير الاحترازي بالخطورة الإجرامية : و يعني ذلك أن فرض التدبير و زواله مرتبط بوجود الخطورة ، و أن أي تطور يطرأ على الخطورة يستلزم تعديلا في التدبير سواء من حيث النوع أو المدة أو كبقية التنفيذ .

رابعا : تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الأخلاقي : و يقصد بذلك أنه لا يستند إلى فكرة المسؤولية الأخلاقية وهذا ما يفسر تطبيق التدبير الاحترازي على عديمي التمييز و الإدراك ، مثل المجنون و الصغير ، رغم أنهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجنائية.[4]

---

[1] مناني نور الدين ، التدابير الاحترازية و دورها في تحقيق الأمن القضائي ، www.albayan.ae/opinions ، 06_2020 _23 ، 21:37سا .

[2] عادل قاسمي ، مرجع سابق ،ص11 .

[3] أمال مرشدي ، مقال قانوني عن التدبير الاحترازي وخصائصه في القانون الجنائي المصري ، يناير 14-2017 . https://wwwmohamah.net/law استشارة قانونية محاماة نت. 11:34 – 2020 06 23 .

[4] ليلى أحمد سالم المشجري ، مرجع سابق، ص1029 -1030 .

خامسا :الطابع الفردي للتدبير الاحترازي : تمثل التدابير الاحترازية إحدى صور الجزاء الجنائي ، إلا أن تتميز بالطابع الفردي الشخصي ، إذ تتخذ ضد شخص محدد كما أنها توقع بصرف النظر عن إرضاء الجاني أو رفضه .

سادسا : وجوب صدوره من محكمة قضائية : و تبرير ذلك أنه جزاء جنائي لا بد أن يصدر بحكم قضائي و بالرغم من أنه يهدف إلى إصلاح الجاني إلا أنه في نفس الوقت ينطوي على المساس بالشخصية الإنسانية. [1]

الغاية منها:

الغرض من التدابير الاحترازية هو حماية و وقاية المجتمع من الخطر الذي يمثله المجرم ، و ذلك بقطع كل السبل بينه وبين الوسائل الدافعة أو التي تسهل ارتكابه الجريمة . أو عن طريق إعداده للعيش كشخص عادي . ويتم ذلك بعلاجه من المرض العقلي أو النفسي الذي يؤثر في سلوكه ، كإيداع المجرم في إحدى المصحات العقلية أو النفسية أو إلحاق المجرم بعمل من الأعمال أو ضعه تحت مراقبة الشرطة.[2]

وقد أشارت المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري أن الهدف من (تدبير الأمن هدف وقائي).
مقارنة بين المفاهيم التدابير الاحترازية في كل من التشريعين

- التدبير في كل من الشريعة والقانون يقع على الرعية و يتمثل في أوامر ونواهي .
- التدبير في الشريعة مصدره الله سبحانه وتعالى أما في القانون فهو موضوع من عند البشر .
- التدبير في الشريعة مصدره الخالق فهو كامل لا عيب فيه .
- التدبير في القانون قد تشوبه عدة نقائص لأنه من وضع البشر.
- اتفقت كل من الشريعة والقانون على أن التدابير الاحترازية إجراءات تهدف إلى حماية المجتمع من خطر الجرائم والمجرمين .

---

[1] بلواهري كريمة ، مرجع سابق ، ص 14 – 15.

[2] نور الهدى محمودي ،مرجع سابق ، ص 59 .

المبحث الثاني: تعريف الحرابة في الشريعة والقانون الجزائري.

المطلب الأول :تعريف الحرابة في الشريعة.

شرع حد الحرابة في السنة السادسة أو السابعة للهجرة:

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك: "أن نفرا من عكل وعرينة ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا المدينة، وسقمت أجسامهم، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك،[1] «فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أبولها وَأَلْبَانِهَا»فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاستاقوا النعم، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ «فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ»[2] قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: هَؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية:33:34]

اختلف أهل العلم فيمن نزل قوله عز وجل: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} الآية.

---

[1] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة ، ط 5، 1422هـ-2001م ، ص170 .

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط1، 1422 ،كتاب الحدود ، باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ، ج8 ، ص163 .

فقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: نزلت الآية فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد. وقالت طائفة: نزلت الآية في أهل الشرك، هذا قول الحسن البصري، وعطاء، وعبد الكريم[1].

لغة: والمحاربة في اللغة: مصدر حارب يحارب حرابة ومحاربة، واسم الفاعل محارب، مأخوذ من الحرب الذي هو نقيض السِّلم، ويأتي الحرب بمعنى القتل، وبمعنى المعصية، وتأتي بمعنى السلب، يقال: حَربَه بمعنى: سلب ماله وتركه بلا شيء.[2]

اصطلاحا:

عرفها الفقهاء بتعاريف كثيرة وذلك بسبب اختلافهم فيما يقع عليه اسم الحرابة والمحارب من الجرائم. فمنهم من أطلق عليها اسم الحرابة كالمالكية والشافعية ، ومنهم من أطلق عليها اسم قطع الطريق كالحنفية والحنابلة. [3] فالمحاربة والحرابة وقطع الطريق كلها بمعنى واحد ، وأطلق عليها اسم قطع طريق لان الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرون فيه، خشية أن تسفك دماؤهم، أو تسلب أموالهم، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضون لما لا قدرة لهم على مواجهته، ويسميها بعض الفقهاء ب " السرقة الكبرى ". وتعتبر من كبريات الجرائم، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظا لم يجعله لجريمة أخرى.[4]

---

[1]أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإشراف على مذاهب العلماء ،صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ،ط1 ، 1425هـ 2004 م ، ج7 ،ص236، 237.

[2]عبد الله الطيار ، مرجع سابق ،ج 8 ، ص149.

[3] د.عبد السلام إسماعيل أوناغن.الحرابة وتطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (11)صفر1429هـ – فبراير 2008م، ص156.

[4]سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1397 هـ - 1977 م، ج2، ص 465 .

وفيما يلي نذكر تعريف الحرابة عند الفقهاء:

تعريف قطع الطريق عند الحنفية:

قال **الطحاوي** في مختصره :" إذا قطع القوم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة الطريق على قوم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة فلم يأخذوا مالا ولم يقتلوا أحدا ثم ظهر عليهم الإمام نفاهم ،والنفي حبسهم حتى يحدثوا التوبة ، وان خرجوا فجرحوا قوما جراحات ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا ثم أخذوا اقتص منهم ، وان خرجوا فأخذوا المال وجرحوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وبطلت الجراحات ، وان كانوا قتلوا قتلوا وبطلت الجراحات ، فان أخذوا المال وقتلوا قتلهم الإمام ولم يقطع لهم يدا ولا رجلا."[1]

والمقصود(بالقوم) المحاربين :"وهم قوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضا ،ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتعاضدون عليه ، وسواء كان امتناعهم بحديد أو خشب أو حجارة ، ويكون قطعهم على المسافرين في دار الإسلام من المسلمين و أهل الذمة دون غيرهم ، هذا عند أبي حنيفة و أصحابه"[2].

كما قال **السرخسي** أنه : "إذا قطع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق فقتلوا وأخذوا المال يقطع الإمام أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف أو يصلبهم إن شاء."[3]

وعرفها **الكاساني** بأنها :"الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور ، وينقطع الطريق ، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع ، و سواء

---

[1] أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، مختصر الطحاوي ،دط ، دن ، تح: أبو الوفا الأفغاني. ص276،275.

[2] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ محمود أبو دقيقة،الاختيار لتعليل المختار مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، 1356 هـ - 1937 م،ج4، ص114.

[3] شمس الدين السرخسي ،المبسوط ، دار المعرفة بيروت – لبنان، دط ، 1414هـ - 1993م ،ج :9،ص:195.

كان القطع بسلاح أو غيره ، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبيب من البعض بالإعانة والأخذ ، لأن القطع يحصل بالكل".[1]

"قال أبو حنيفة لَوْ كَانَتْ فِي الْقُطَّاعِ امْرَأَةٌ فَوُلِّيَتْ الْقِتَالَ، وَأَخَذَت الْمَالِ دُونَ الرِّجَالِ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهَا فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ[2]، ولم يجب الحد على واحد منهم، وكذلك لو كان فيهم صبي، فقتلوا وأخذوا المال، لم يُقطع واحد منهم ولم يُقتل"[3].

تعريف المالكية للحرابة:

"قاطع الطريق لمنع السلوك، أو آخذ مال المسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث، و إن انفرد بمدينة."[4]

(لمنع سلوك) قال فِي الموازيةِ : من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب كقوله لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى غيرها،[5] وقد ذكر عن ابن القاسم مثل هذا القول.

(أو آخذ مال مسلم أو غيره) أي : أنه إذا أخذ مال مسلم أو غيره فهو سواء ،ويعتبر محاربا ، فقد ورد أن سيدنا عثمان قتل مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة، قتله على مال كان معه، فقتله سيدنا عثمان.[6]

---

[1]علاء الدين الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح : الشيخ علي محمد العوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .ط:3،2003 م-1423هـ.ج9.ص360.

[2]نفسه ، ج7 ،ص91.

[3]عبد الملك بن محمد الجويني،نهاية المطلب في دراية المذهب،تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج،ط1، 1428هـ-2007م.ج17 . ص302.

[4]خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري ، مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد ،دار الحديث/القاهرة، ط1: 1426هـ/2008م.ص245.

[5]محمد يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل ،دار الكتب العلمية. ط1: 1416هـ-1994م.ج8.ص427.

[6]مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ط1، 1415 هـ - 1994م.ج4. ص554.

(عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ) قال ابْنُ شاس: لَوْ دَخَلَ دَارًا بِاللَّيْلِ وَأَخَذَ الْمَالَ بِالْمُكَابَرَةِ وَمَنَعَ مِنْ الِاسْتِغَاثَةِ فَهُوَ مُحَارِبٌ وقال ابْنُ الْحَاجِبِ: هو كُلُّ مَا يُقْصَدُ بِهِ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهٍ تَتَعَذَّرُ مَعَهُ الِاسْتِغَاثَةُ عَادَةً[1].و تتعذر معه الإغاثة لأن استغاثة المعدوم ومن لا تنفع إغاثته كالمعدوم[2].

وعرفها **صاحب تبصرة الأحكام** : "بأنها كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه بتعذر معه الاستغاثة عادة ، فإشهار السلاح ، والخنق ، وسقي السيكران لأخذ المال . وان قتل عبدا أو ذميا على ما معه و إن قل فهو محارب"[3]. وإن كان أقل من ربع دينار.[4]

وَقَالَ مَالِكٌ: وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْقُونَ النَّاسَ السَّيْكَرَانَ إنَّهُمْ مُحَارِبُونَ إذَا سَقَوْهُمْ لِيَسْكَرُوا فَيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ.[5]. وَسَاقِي السُّمِّ لِأَخْذِ الْمَالِ مُحَارِبٌ ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه[6].

قال ابن القاسم وأشهب: وقد يكون محاربا وان خرج بغير سبيل وفعل فعل المحاربين من التلصص، وأخذ المال مكابرة، ويكون الواحد محاربا .

قال في الجواهر: ولو دخل دارا بليل وأخذ المال بالمكابرة ومنع من الاستغاثة فهو محارب، وزاد والخناقون محاربون، وكل من قتل أحدا على مال قل أو كثر فهو محارب.[7]

---

[1] مصدر نفسه ، ج 8 ، ص 427.

[2] خليل بن إسحاق ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،ط1: 1429هـ - 2008م ،ج8، ص 317.

[3] الإمام العلامة برهان أبي الوفا إبراهيم ابن الإمام شمس الدين.تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه:الشيخ جمال المرعشلي..دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض.1423هـ-2003م. ج 2 ص204.

[4] خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني،التهذيب في اختصار المدونة، تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.ط1: 1423 هـ - 2002 م.ج 4.ص459.

[5] مالك بن أنس، مصدر سابق ،ج4 ، ص556.

[6] أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي ، الذخيرة . تح: محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى:1994 م ،ج 12. ص123 .

[7] تاج الدين بهرام الدميري ،تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي،تح:د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1: 1434 هـ - 2013 م،ج:5،ص391.

وقال الإمام المالك الحرابة تكون داخل المصر وخارجه سواء ، وحكم العبيد في الحرابة، مثل الأحرار، إلا أنه لا نفي على العبيد[1]."و من قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة".[2]

"و يقام على المحارب إذا أخذ قبل التوبة حد الحرابة وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والحبس وذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه أردع له ولأمثاله".

ويسقط عنه إن جاء تائبا قبل القدرة عليه حقوق الله ويؤخذ بحقوق الآدميين ويقتل فيها المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يراعى تكافؤ الدماء.[3]

تعريف الحرابة عند الشافعية:

"هو البروز لأخذ مال أو القتل أو الإرعاب اعتمادا على الشوكة مع البعد وفقد الغوث،[4] من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميا أو مرتدا".[5]

والمقصود بالشوكة أي: قوة وقدرة يغلب بها غيره . ولا يشترط في قاطع الطريق عدد ولا ذكورة ولا سلاح وهو كذلك ، فالواحد ولو أنثى اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة.[6]

"البعد عن مسافة الغوث" . وهي المسافة القريبة من المدينة أو القرية، بحيث لو استغاث الإنسان منها لبلغ صوته أهلها.[7]

---

[1] محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد.بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث – القاهرة،دط، 1425هـ - 2004م.ج4.ص238.

[2]أبو محمد عبد الله القيرواني المالكي ، متن الرسالة، دار الفكر، دط ،دن ،ص126.

[3]أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي.التلقين في الفقة المالكي،تح: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. دار الكتب العلمية.ط1 :1425هـ-2004م.ج2. ص195.

[4] محمد الزهري الغمراوي،السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار المعرفة بيروت – لبنان. دط، دن ،ص531.

[5]شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة - 1404هـ/1984م ، ج8 ، ص3 .

[6]محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،شمس الدين،دار الكتب العلمية.ط1،1415هـ - 1994م،ج5، ص498.

[7]مصطفى الخن و آخرون ،مرجع سابق،ج8،ص82.

و فقد الغوث يكون للبعد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع.[1]

وعرفها صاحب كتاب الغاية في اختصار النهاية:القطاع:"هم طائفة يترصدون في المكامن للرفاق؛ ليقتلوهم قهرا، أو يأخذوا أموالهم قهرا مع بعد الغوث، ولهم أحكام تختص بهم".

فإن لم يكن لهم قوة، بل كانوا يخطفون المال ، ثم يهربون ركضا، أو عدوا، أو كانت لهم قوة، ولم يبعدوا عن الغوث ؛ بأن كانوا بقرب العمارة؛ بحيث يغلب أن يلحقهم أعوان السلطان، فلا يثبت لهم أحكام القطاع."[2]

ولو أخذ المحارب من المال أقل من النصاب(ربع دينار) ، لم يستوجب القطع،وإن قتل المحارب ولم يأخذ المال، استوجب القتل،وعلى من أخذ المال قطع العضوين ولو أخذ المال على وجه يوجب القطع، وقتل، فالمذهب المشهور أنا لا نقطعه ولا نقتصر على قتله، ولكنا نقتله ونصلبه، فيكون القتل في مقابلة القتل، والتنكيل بالصلب في مقابلة أخذ المال،[3]أما إذا قتل المحارب في الحرابة خطأ أو شبه عمد، لم يجز قتله اتفاقا.[4]

ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق أي المارين فيها (ولم يأخذوا مالا) أي نصابا ولا قتلوا (نفسا عزرهم بحبس وغيره) لارتكابهم معصية وهي الحرابة لا حد فيها ولا كفارة ،وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة ، ولا يقدر الحبس بمدة : بل يستدام حتى تظهر توبته.[5]

---

[1]الغمراوي ،مصدر سابق، ص532.

[2]عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ،الغاية في اختصار النهاية،تح: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان ، ط1، 1437 هـ - 2016م ،ج 7 ،ص119.

[3]الجويني ،مصدر سابق،ج17، ص303.

[4]مصدر نفسه ،ج7، ص122.

[5]الخطيب الشربيني ،مصدر سابق، ج5، ص499.

تعريف الحرابة عند الحنابلة:

المحاربون: "هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة"،[1] فأما من يأخذه سرقة فليس بمحارب. وان فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقي."[2]

أو هي" تعرض المكلف الملتزم ذي الشوكة والقوة للمسلمين مع تعذر الغوث، في العراء أو البنيان أو البحر أو الجو، لأخذ مال محترم أو انتهاك فرج، مجاهرةً لا خفية".[3]

وانتهاك الفروج أعظم حرمة من سلب الأموال .قال ابن العربي –يحكي عن وقت قضائه–: "رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب، فأخذوا، وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله بهم من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال، لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم، وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب الرجل من زوجته وابنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة، لكانت لمن يسلب الفروج.[4]

وقد عرفهم بعض المعاصرين بأنهم :" المكلفون الملتزِمون من المسلمين وأهل الذمة، ، الذين يعرضون للناس بسلاح، ولو كان سلاحهم عصا أو حجرا، في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبون مالا محترما مجاهرة، لا سرقة."[5]

---

[1] أبي القاسم عمر الحسين الخرقي، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الصحابة للتراث، ط1، 1378هـ ،ص136 .

[2] عبد الله بن قدامة المقدسي ، المقنع في فقه الامام الأحمد بن حنبل الشيباني ،قدم له وترجم لمؤلفه :عبد القادر أرناؤوط.تح : محمود أرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع ،جدة، ط1، 1421هـ-2000م ، ص445.

[3] عبد الله الطيار ،مصدر سابق ،ج8 ، ص 149.

[4] أبو عبد الرحمن عبد الله التميمي، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة . ط1423:5 هـ - 2003 م.ج6.ص193.

[5] محمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي ، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى،الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات ،دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض،ط1، 1439هـ - 2018 م.

حد العبد والأمة في القطع وفي السرقة وفي الحرابة كل ذلك سواء كالحر والحرة.

ويعتبر لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط أحدها ثبوته أي: قطع الطريق ببينة أو الإقرار مرتين كالسرقة.

والثاني الحرز : بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة ، فلو وجده مطروحا أو أخذه من سارقه أو غاصبه أو منفردا عن قافلة لم يكن محاربا.

والثالث النصاب: الذي يقطع به السارق.[1] وهو عند الإمام أحمد من ربع دينار فصاعدا.

اتفق جمهور الفقهاء على أن المحاربين هم الخارجون لإخافة المارة ولغرض قتل النفوس أو أخذ الأموال مغالبة ، وتشمل المسلم والذمي ، وقد قال بهذا الرأي الحنفية والمالكية والشافعية و الزيدية ، وذهب الحنابلة إلى قولين قول ينص على عدم اشتراط الإسلام في المحارب وقول ينص على اشتراط الإسلام في المحارب ،واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فَقَالَ مَالِكٌ: داخل المصر وخارجه سواء. واشترط الشافعي الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة. ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران، لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران. و كذلك يقول الشافعي: إنه إذا ضعف السلطان، ووجدت المغالبة في المصر – كانت محاربة، و أما غير ذلك فإنه يعتبر اختلاس، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا تكون المحاربة في المصر.[2]

ذهب المالكية والشافعية وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أنه لا يشترط فِي المحارب **الذكورةُ**، فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة فهن قاطعات طريق ولا تأثير للأنوثة في الحرابة، فقد يكون للمرأة مِنَ القوة والتدبير ما للرجل فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحرابة.

---

[1] منصور بن يونس الحنبلى. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،عالم الكتب.ط1، 1414هـ - 1993م. ج3.ص381.

[2] ابن رشد ،مصدر سابق ،ج4.ص238.

و قال أبو حنيفةُ: "يشترط في المحارب الذكورة:فَلاَ تحد المرأة وإن وليت القتال و أخذت المِال، لأنَ ركن الحرابة هوَ: الخروج على وجه المحاربة والمبالغةِ ولا يتحقق ذلك في النساء عادة لرقة قلوبهن و ضعف بنيتهن، فلا يكن من أهل الحرابة".[1]

و اشترط أبو حنيفة – وهو المذهب عند الحنابلة – في الحرابة: البعد عن العمران (في الصحراء مثلًا) فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا محاربين، قالوا: لأن قطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالبًا فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، وهو ليس يقاطع، ولا حدَّ عليه.

بينما ذهب الجمهور: منهم مالك والشافعي وأبو يوسف من الحنفية وكثير من أصحاب أحمد، وابن حزم – وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران، بل يشترط فقد الغوث، ولفقد الغوث أسباب كثيرة لا تنحصر في البعد عن العمران،فلو دخل قوم بيتا وشهروا السلاح ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع طرق في حقهم[2].

و استدل الجمهور بعموم آية المحاربة، وبأن ذلك إذا وجد في العمران كان أعظم خوفًا وأكثر ضررًا، فكان أولى بحد الحرابة.

و أخذ الفقهاء من الآية حد الحرابة وقطعَ الطريق ليس حصرا وقصرا لجرائم الفساد في الأرض، فقد ظهر في عصرنا جرائم عظيمة أكبر أو لا تقل عن الحرابة.فمما يشمله النص من أنواع الوقائع التي تصنف من جرائم محاربة الله

---

[1]الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.ط، (من 1404 - 1427 ه).ج17،ص165.

[2]أبو مالك كمال بن السيد سالم،مع تعليقات فقهية معاصرة:فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني,فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز،فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين،صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، 2003 م ،ج4،ص142.

وقد ظهر في **عصرنا الحالي** عصابات تدمير وتخريب وترويع للآمنين أشد خطرا وفتكا مما كان عليه المحاربون سابقا وذلك راجع إلى تعدد التقنيات الحديثة التي استغلها المجرمون أسوأ استغلال مما سهل لهم ارتكاب جرائمهم بأبشع الصور ، ويدخل في ذلك العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب. فهذه الجرائم كلها تدخل في مفهوم المحاربة.[1]

وقد جاء في ذلك بيان لمجمع الفقه التابع للرابطة في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام 1424 هـ.

كما صدر بيان من هيئة كبار العلماء في السعودية يحذر من تلك الأعمال ويجرمها.

"لا يجوز القيام بأعمال التفجير والتدمير والتخريب للمنشآت والمساكن والجسور في بلاد المسلمين وغيرها ممّن ليسوا محاربين للإسلام والمسلمين.

ويعد ذلك في الشريعة الإسلامية جريمة يحاسب عليها القائمون بها تخطيطًا وتنفيذًا، وينطبق عليهم حد الحرابة الوارد في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: 33][2].

---

[1] سيد سابق.مرجع سابق، ج2، ص464.

[2] أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، الفِقهُ الميَسَّر. مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية .ط:جـ 7 و 11 – 13 ، الأولى 1432/ 2011 ،باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ – 2012 م ، ج 13، ص 64 .

المطلب الثاني: تعريف الحرابة في القانون الجزائري

لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري تعريف خاص بالحرابة ولكن يوجد بعض المصطلحات والمفاهيم التي تقاربها. وقد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التخريبية والإرهابية وكل ما يعتبر في نظر الشريعة حرابة غير أنه لم يطلق عليها مصطلح الحرابة .

وقد نص المشرع الجزائري في القسم الرابع الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المادة 87 مكرر :"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ، في مفهوم هذا الأمر ،كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي غرضه "

ولقد وضحت هذه المادة الأفعال الإجرامية التي تدخل في وصف العمل التخريبي أو الإرهابي والذي يكون الغرض منه الاعتداء على حياة المواطنين أو ممتلكاتهم ، أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال ، أو عرقلة تطبيق القوانين ، و مثله كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة ، يكون غرضها القيام بالأفعال الوارد ذكرها سابقا. [1]

– نلاحظ أن هذه الأفعال التي ذكرتها المادة (87) تعتبر من جهة القانون عملا إرهابيا تخريبيا يعاقب عليه جنائيا .وهي تتطابق مع مفهوم الحرابة من الناحية الشرعية لما تحمله من أوصافها .

كما أن هذه الأفعال التي نصت عليها المادة السابقة لا تسقط بالتقادم ،وهو ما نصت عليه المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح والموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة "

المادة 48 :"لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".

أي أن الذي ارتكب جرما مكرها ومجبرا لا عقوبة عليه قانونا.

[1] عمار مساعدية ،مرجع سابق ، ص4 .

المادة47 :"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ".

أي أن المجنون لا يؤاخذ بفعله ولا توقع عليه عقوبة من جهة القانون حالة جنونه . أما إذا ارتكب جريمة حال صحوه فهو متبوع جنائيا .

أما بالنسبة للقصر فقد نصت المادة 49:

"لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه13 الى18سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة" .

المطلب الثالث: مقارنة بين الحرابة في الشريعة والقانون الجزائري

- الشريعة الإسلامية جمعت مجموعة من الجرائم تحت لفظ الحرابة .
- القانون لم يجمع هذه الجرائم التي أطلقت عليها الشريعة مصطلح الحرابة تحت مسمى واحد وإنما أفرد لكل جريمة مسمى خاص بها .
- أقرت الشريعة لكل الجرائم المنطوية تحت لفظ الحرابة عقوبات محددة .
- بينما القانون تعامل مع كل جريمة على حدة .
- اتفق التشريعين على عدم معاقبة الصبيان والمجانين المشاركين في جريمة الحرابة .
- الشريعة الإسلامية بينت حكم مشاركة المرأة في جريمة الحرابة أما القانون فلم يبين حكم مشاركة المرأة في جريمة الحرابة.
- انفراد الشريعة بعقوبات مغلظة للمحاربين لا توجد في القانون (الصلب ، القطع من خلاف).

الفصل الثاني:

الوسائل الوقائية في الشريعة والقانون للحد من جريمة الحرابة

المبحث الأول :التدابير الاحترازية للحد من جريمة الحرابة في الشريعة

يقول المثل : درهم وقاية خير من قنطار علاج.

إن من الهدي الذي جاء به القرءان الكريم محاربته إلى لكل ما يؤدي إلى ضياع الفرد ، وهدم المجتمعات من انتشار للجريمة والانحراف و فساد في الأرض [1]، و يُرْشِدُ وَيُسَدِّدُ مَنِ اهْتَدَى بِهِ {لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}أي للسَّبِيلِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ السُّبُلِ، وَذَلِكَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ أَنْبِيَاءَهُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ. يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:فَهَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي عِبَادَ اللَّهِ الْمُهْتَدِينَ بِهِ إِلَى قَصْدِ السَّبِيلِ[2]، وذلك بتشريع منهج متكامل يجب علينا إتباعه قَال تَعَالَى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُومِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا وَأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإسراء: 10] .

كما أن الشريعة في محاربتها للجريمة تعطي الدور الأهم والأكبر للوسائل الوقائية. والوقاية من الجريمة تعني محاولة منع تكون الشخصية الإجرامية والسلوك الإجرامي[3] منذ صغر الإنسان ويكون ذلك بزرع المبادئ والقيم الإسلامية و الحرص على ترسيخ قبح الجريمة وكراهيتها و إنكارها ولو بقلبه وذلك أضعف الإيمان والسخط على فاعلها و عدم موالاته أو الرضا بصنيعه حتى يشعر بالهوان ونقصان الكرامة ،[4] وتقوية الوازع الديني لدى الفرد مما ينتج عنه إيقاظ ضميره وإشعاره دائما بأنه في رقابة الله ورعايته، و أنه محاسب على أقواله و أفعاله.

---

[1] محمد مسفر عبد الخالق الشمراني ، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الاسلامي والقانون الجنائي (دراسة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الاسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات) شهادة ماجيستر في العلوم الشرطية ،اشراف د. علي فايز الجحني , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية 1422هـ-2001م ، ص234.

[2] محمد بن جرير بن الطبري ، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركيب التعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط1، 1422 هـ - 2001 م ،ج14 ، ص510 .

[3] التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية ودورها في وقاية الأحداث بعد التمييز ، محمد العروسي صوالح ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار-عنابة ، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 34-جوان 2013 ، ص95.

[4] د. محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الاسلامية ، ط1 ، الرياض ، 1423هـ _2002م، ص158.

وأنواع التدابير الاحترازية في التشريع الإسلامي هي : التدابير الإلهية المانعة من الوقوع في المعاصي، التدابير الاحترازية الشخصية، التدابير الاحترازية التربوية ، التدابير العلاجية ،و التدابير الاحترازية العينية.[1]

المطلب الأول: التدابير الاحترازية الإلهية المانعة من الوقوع في المعاصي

- الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: الآية 104].

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: الآية 110].

عن أبي سعيد الخدري: قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[2].

ويجب على المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما استطاع إلى ذلك سبيلا وينصح لإخوانه برفق وتلطف قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: الآية 125] . و تذكيرهم بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه فان ذكرى تنفع المومنين قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الذاريات: الآية 55]

فعسى موعظة يهدى بسببها قلب إنسان عاص مقترف للآثم فيكف عن ارتكاب المعاصي و عن إيذاء الناس ويتوب إلى الله ويصير من عباده الصالحين.

---

[1] د.بن تركي ليلى ، الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري ، ع50، قسنطينة ، 2018 ، ص58 .

[2] أبو داود سليمان الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن أبي داود ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، دط ،ج1 ، ص296 .

- اجتناب مصاحبة رفقاء السوء

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً »[1]

قَوْله: «يحذيك» أَي: يعطيك، يقَالَ: أحذى يحذي إحذاء، والحذيا والحذية: الْعَطِيَّة[2].

وعليه فحري بالإنسان أن يختار لنفسه الرفقة الصالحة التي تعينه على الخير وتدله عليه كما أنه عليه أن يجتنب رفقاء السوء ومجالسهم.

- تنقية النفس وتهذيبها من الشرور

أما تنقية النفس من شرورها فتكون بنبذ كل الأمراض التي تشوب القلب وتعكره و تفسده (سوء الظن ، الحسد ، التجسس ، البغض .....)

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ . [سورة الحجرات: الآية 12]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[3]

---

[1] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ،كتاب البر و الصلة و الأدب ، باب استحباب مجالسة الصالحين و مجانبة قرناء السوء ، ج4 ، ص2026 .

[2] أبو محمد الحسين الفراء البغوي الشافعي ، شرح السنة ، تح: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ،ط2،1403هـ - 1983م ، ج13 ، ص68 .

[3] سنن أبي داوود ، كتاب الأدب ، باب إفشاء السلام ، ج7 ، ص490

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[1]

و المراد هنا ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما ينفع في القلب بغير دليل وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي تكون بدون بينة لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير دليل دامغ وواضح . ولذلك عطف عليه قوله وَلَا تَجَسَّسُوا وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك ونهى أيضا عَنِ التحاسد إذ التحاسد لَيْسَ مقصورا عَلَى وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم لأنه كفى به شرا أنه يبدأ بصاحبه فيقتله ومنهي عنه بنصوص الكتاب والسنة ولو وقع من جانب واحد لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الأفراد بالطريقة الأولى. [2]

وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « .....أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلحَتْ صَلحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ »3

وَلقد خص الْقَلْبَ بهذه المكانة لأنه أمير البدن وبصلاح الأميرِ تصلح الرعية وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه.[4]

و من خلال هذه النصوص الشرعية يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تحرص على نبذ واجتناب كل ما يغذي الكراهية والبغضاء والشحناء في نفوس المؤمنين وحثت على المحافظة على الأخلاق الحميدة التي تساهم في نشر المودة والرحمة بين المؤمنين .

- الترغيب في التوبة :

---

[1]صحيح البخاري ،كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، ج8 ، ص19 .

[2]أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دار المعرفة – بيروت، 1379هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،ج10 ، ص484 .

[3]صحيح البخاري ،كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ج1 ، ص20.

[4]ابن حجر ،مصدر سابق ، ج1 ، ص128 .

- من القرءان :

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: الآية 39].

قَالَ تَعَالَى : ﴿ و هُوَ الذي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: الآية 104].

والتوبة الندم على الذنب وعدم العود إليه[1] . وقال تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34) ﴾ [سورة المائدة: الآية 34] .

و لقد نصت هذه الآية الكريمة على أن توبة المحارب مسقطة لعقوبة الحد عنه ما دامت قبل القدرة عليه ،ففي قبول توبته وإسقاط الحد عنه ترغيبًا له في التوبة و درأ لشره وفساده عن المجتمع ، فناسب ذلك الإسقاط عنه[2].

وأما بعد القدرة عليه فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.[3]

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: الآية 17] .قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه:"إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة"، ما التوبة على الله لأحد من خلقه، إلا للذين يعملون السوء من المؤمنين بجهالة "ثم يتوبون من قريب"، يقول: ما الله براجع لأحد من خلقه إلى ما يحبه من العفو عنه والصفح عن ذنوبه

---

[1] أبو عبد الرحمن محمد الكوفي ، الدعاء ، مكتبة الرشد – الرياض، تح: د عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ، ط1: 1419هـ - 1999م ، ص329 .

[2] كامل محمد حسين عبد الله حامد ، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) ، شهادة ماجيستر ، الفقه والتشريع ، إشراف د.مأمون وجيه أحمد الرفاعي ، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين ، 2010 ، ص289 .

[3] د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية . ط1، 1433 هـ - 2012 م ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ص118.

التي سلفت منه، إلا للذين يأتون ما يأتونه من ذنوبهم جهالة منهم وهم بربهم مؤمنون، ثم يراجعون طاعة الله ويتوبون منه إلى ما أمرهم الله به من الندم عليه والاستغفار وترك العود إلى مثله من قبل نزول الموت بهم.[1]

قد جعلت الشريعة الإسلامية لمرتكب الذنوب و الآثام منفذا ينجوا به من العقاب اليم والعذاب العظيم وهو التوبة. إن التوبة الصادقة السريعة التي يقلع بموجبها عن المعصية و يندم على فعلها و يعقد العزم على عدم العودة إليها تدل على أن النفس لم تدنس بالرجس و القلب لم يعلق به الذنب،فيخرج من الذنب كمن لا ذنب له. [2]

- أما من السنة النبوية :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ،فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ»[3]

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّاللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».[4]

- محاربة البطالة :

إن الإسلام يشجع على العمل، ويمقت البطالة ويعتبر العامل في نظر الشريعة الإسلامية- كالمجاهد، وهو يفضل العامل على العابد المنقطع للعبادة وحدها.

---

[1] الطبري ، مصدر سابق ، ج 8 ، ص88 .

[2] د .محمد بن عبد الله الزاحم ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، دار المنار ، ط2 : 1412هـ – 1992 م ،ص75 .

[3] صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ،باب التوبة ، ج8 ، ص67 .

[4] صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب و ان تكررت الذنوب و التوبة ، ج4 ، ص2113 .

عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»[1]

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عملُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ».[2]

قال هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُقَالِ:" مَا شَرُّ شَيْءٍ مِنَ الْبِطَالَةِ فِي الْعَالِمِ "[3]

ومعنى ذلك "أن الإنسان إذا تعطل عن عمل يشغل باطنه بمباح، يستعين به على دينه، كان ظاهره فارغاً، ولم يبق قلبه فارغاً، بل يعشش فيه الشيطان ويبيض ويفرّخ، فيتوالد فيه نسله توالداً أسرع من توالد كل حيوان، ومن لم ينفع الناس بحِرْفة يعملها، يأخذ منافعهم، ويضيق عليهم معايشهم، فلا فائدة في حياته لهم، إلا أن يكدر الماء، ويغلي الأسعار، ولهذا كان عمر رضي الله عنه إذا نظر إلى ذي سيما – أي هيئة حسنة – سأل: أله حِرْفة؟ فإذا قيل: لا، سقط من عينه! ".[4]

فيجب على المجتمع مقت البطالة ومحاربتها بشتى الوسائل حتى ولو كانت عن ظهر غنى وتلك من مصلحة الجماعة أيضا؛ لأن توقف هذا الفرد عن العمل بدون أي مبرر هو خسارة فادحة على المجتمع

---

[1] أبو عبد الرحمن أحمد النسائي ، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ،تح: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط2، 1406 هـ– 1986م ، ج7 ، ص240 .

[2] أبو بكر بن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار ، كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط2: 1409هـ ،ج4 ، ص554 .

[3] أبو بكر البيهقي ، شعب الإيمان، تح عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، ط1 ،1423 هـ - 2003 م ،ج3 ، ص321 .

[4] د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي ، إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري ، دط ، دت ، ص132 .

بأسره إذ قد خسر المجتمع موهبة هذا الفرد الذي كان بإمكانه أن يسهم بدوره في رفع إنتاج البلاد فيفيد ويستفيد فارتفاع معدل البطالة في المجتمع يزيد من الجريمة والانحراف والعكس صحيح .[1]

واعتبارها آفة ضارة يجب القضاء عليها و السعي وراء الحد من أسباب تفشيها في المجتمع لما لها من آثار سلبية تنجم عنها.

- طلب العلم:

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا لطلب العلم قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [سورة التوبة:الآية 122]

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»2

و الأدلة الشرعية الواردة في ذلك كثيرة لما للعلم من دور كبير في دحر ظلمات الجهل و تنوير العقول ، و إرشاد الناس الى الطريق الحق الذي بإتباعه و بسلوكه يكونوا من المفلحين في الدنيا والآخرة .

- رعاية الأسرة:

إن النظام الإسلامي جعل من الأسرة العمود الفقري و الأساس الذي يقوم ويبنى عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها الإسلام برعايةٍ عظيمةٍ في كل مراحل تكوينها (من صون للأعراض ، و اختيار للزوج ، وتربية للأبناء ...) وذلك لحساسية موضعها و رفعة مكانتها ، وقد استغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهدًا كبيرًا، وأحاطها كذلك بكلِّ المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى للمجتمع المسلم. وما ذاك إلّا لتتجه إلى إقامة الأسرة القوية, وتكوين الفرد الصالح

---

[1] محمد إبراهيم برناوي ، خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط،ربيع الآخر – رمضان 1401 هـ ، ص206 .

[2] أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار ، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ،تح: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) ، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) ، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18) ،مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط1(بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، مسند أبي حمزة مالك بن أنس ،ج13 ،ص240 .

الذي يتكون من مجموعه المجتمع الصالح[1]. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم : الآية 21] .

فعندما تنشأ الأسرة على تقوى من الله ورضوان فإنما ينتج عنها إنسان مؤمن عاقل صالح يساهم في بناء مجتمع عادل لا يظلم فيه أحد و متكافل لا يجوع فيه أحد و آمن فلا يخاف فيه أحد.[2]

- حماية الفرد نفسه من الوقوع ضحية للجريمة

يجب الإنسان العاقل أن يبعد نفسه عن مواطن الريب والشبهات لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِير رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «...فَمَنِ اتَّقَى المشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.... »[3].وأن يأخذ حيطته وحذره لكيلا يقع في الشباك التي يرميها المجرمين لضحاياهم .

المطلب الثاني : التدابير الشخصية و العينية

1 – التدابير الشخصية

النفي من الأرض

قال أبو حنيفة: "نفيهم حبسهم في بلدهم.لِأَنَّ النَّفْيَ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ مُحَالٌ، وَإِلَى بَلَدٍ آخَرَ فِيهِ إِيذَاءٌ لِأَهْلِهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الْحَبْسُ، وَالْمَحْبُوسُ يُسَمَّى مَنْفِيًّا مِنَ الْأَرْضِ"[4].

ويبقون على هذا الحال حتى يظهر عليهم أثر الصلاح[1].

---

[1]أحمد علي طه ريان ، فقه الأسرة ، دط، دم ، دت ، ص3 .

[2]د.محمد مدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الاسلامية ، ط1 ، الرياض ،1423هـ / 2002م،ص112 .

[3]صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ،باب فضل من استبرأ لدينه ، ج1 ، ص20.

[4]الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق،ج 13، ص 48.

وقال مالك النفي "أن ينفى عن بلده ويسجن بالبلد الذي ينفى إليه حتى تعرف توبته."[2]

وقال الشّافعيّ: "نفيهم من الأرض هو إذا هربوا، بعث الإمام في طلبهم، فيأخذهم ويقيم عليهم الحدّ، بأي موضع من الأرض حلوا تبعهم"،[3] وفي قول آخر في المذهب أن الذين يخيفون المارة، دون أن يأخذوا منهم مالاً أو أن يعتدوا منهم على حياة . فجزاؤهم عقوبة من عقوبات التعزير من نفي أو حبس أو غير ذلك، والأمر في ذلك راجع إلى الإمام، ولا يقدر الحبس بمدة، وللإمام أن يعفو عن هؤلاء إن رأي مصلحة في العفو عنهم.[4]

أما الحنابلة فقالوا أن المحاربين إذا لم يُصيبُوا نَفْساً ولا مَالاً يبلغُ نصابَ السرقةِ نُفُوا: بأن يُشَرَّدُوا فلا يُتركونَ يَأْوون إلى بلدٍ،[5] حتى تظهر توبتهم .

ورأى النخعي و قتادة و عطاء الخراساني أن المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ مالًا نُفي وشرد ولو حقا فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته ولا يكفي حبسه وتنفى الجماعة متفرقين[6].

يعني أن هذا التدبير وضع لمن لم يقتل أو يأخذ مالا بل أخاف السبيل فقط والهدف منه هو وقاية المجتمع من شره وإرهابه لناس حتى تكسر شوكته و يتوب.

---

[1]أبو الطيب محمد البخاري القِنَّوجي ، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة» . التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، تح، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبِيُّ الأثريّ . دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، ط1، 1423 هـ - 2003 م .ص: 320 .

[2]علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي ، التبصرة .تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م ، ج 13، ص 6135.

[3]أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، عُيُونُ المسَائِل . تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1430 هـ - 2009 م ، ص 475 .

[4]مصطفى الخن وآخرون ،مرجع سابق، ج 8، ص 84.

[5]فيصل بن عبد العزيز آل مبارك ، كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك ، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،ط1 ،1427 هـ - 2007 م ، ص335.

[6]منصور بن يونس البهوتى الحنبلى ، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد . تح: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى: 1427 هـ - 2006 م . ج 2 ، ص 736.

2 – التدابير العينية

وينصب هذا التدبير على المصادرة

و اصْطِلاَحًا هي " الاِسْتِيلاَءُ عَلَى مَال الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَخْذًا، أَوْ إِتْلاَفًا، أَوْ إِخْرَاجًا عَنْ مِلْكِهِ بِالْبَيْعِ عُقُوبَةً".[1]

"ويدخل تحتها مصادرة أدوات الجريمة ومصادرة ما حرمت حيازته."[2]

و من أمثلة ذلك ما أمر به رسول صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها حتى يحول دون ارتكاب المسلمين لجريمة شرب الخمر ، و أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر لنفس السبب والإجراءان السابقان من التدابير التي تكفل الوقاية من ارتكاب جريمة شرب الخمر.[3]

فهذا الإجراء يوقع على المحارب إذا وجد عنده الأدوات التي استعملها في جريمته و يمنع من الاستفادة منها مستقبلا و يهدف هذا التدبير إلى إضعاف المحارب وكسر شوكته وذلك بتجريده من الوسائل التي يستعملها في جريمة الحرابة و يعد هذا التدبير من التدابير الوقائية لأنه يحول بين المحارب وارتكابه لجريمته مرة أخرى.

المطلب الثالث: التدابير التربوية و العلاجية

1 – التدابير الاحترازية التربوية

أ ـ الوعظ

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ج37 ،ص 353.

[2] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج1 ، ص705 .

[3] عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر ، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ماجيستر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، أ.د.عبد الله محمد المطلق ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 1421هـ- 2000م،ص152 .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾

[سورة الأحزاب: الآية 58]. قال تعالى : ﴿وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ [سورة ق : الآية 18] .

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[سورة الاسراء : الآية]

فحفظ النفوس من أعظم القواعد الكلية للشريعة الإسلاميةِ. و لذلك كان النهي عن قتل النفس من أهم الوصايا التي أوصى بها الإسلام أتباعه في هذه الآية. [1]

وفي حديث الْمَازِنِيَّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: "« مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ » [2]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »[3]

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ [4] »

ومما سبق يتبين أن الشريعة الإسلامية تحث على كف الأذى على المسلمين واعتبرت إيقاع الأذى بهم من كبائر الذنوب ولقد أعد الله لمن يلحق الضرر بالمسلمين الخزي في الدنيا و العذاب العظيم في الآخرة و هذا يدل على عظم حرمة دماء و أعراض و أموال المسلمين عند الله.

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ،دط، الدار التونسية للنشر – تونس ،1984 هـ ،ج15 ، ص91 .

[2] صهيب عبد الجبار ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، كتاب الكبر من الكبائر ، باب أذى الناس من الكبائر دط ، 15 – 8 – 2014 ،ج6 ، ص201 .

[3] صحيح البخاري ، كتاب الايمان ، باب من سلم المسلمون من لسانه ويده ، ج1 ،ص11 .

[4] صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام بمنى ،ج2 ، ص176 .

2 – التدابير العلاجية:

هذه التدابير في الشريعة الإسلامية خاصة بالأحداث و المجانين:

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[1]

إن هذا الحديث يدل على أن النائم والصغير و المجنون ليس عليهم مسؤولية جنائية فيما اقترفوه حال وجودهم في هذه الحالات.

فإذا كان المحارب صبيًا أو فاقد العقل: ليس عليه حد وإنما يعزر بما يناسبه(كالتأديب البسيط بالتوبيخ أو اللوم أو الضرب الخفيف ، مع ضمان تعويض الأضرار المترتبة على سلوكه من ماله) وكذلك المجنون لا يحد وإنما يعزر بما يمنع شره عن الناس كوضعه في مصحة أو ما أشبه.[2]

أما شارب الخمر فهو مسؤول جنائيا ويطبق عليه الحد ، وذلك سدا للذرائع أمام المفسدين الجناة فلو لم يقتص منه لشرب ما يسكره ، ثم يقتل ويزني ويسرق ، وهو بمأمن من العقوبة و المأثم، يصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه .[3]

ووجب تعليمهم ليكف أذاهم حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى, وإهمالهم تعاون على الإثم والعدوان.[4]

والتدبير الذي يتخذ اتجاه المجنون أو المريض مرضا عقليا، هو إيداعهم في المصحات العقلية **كتدبير احترازي** لدرء خطورتهم وخشية ارتكابهم الجرائم ، وخاصة أنهم عديمو المسؤولية الجنائية[5]. أما التدبير

---

[1] النسائي ،كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ج6 ،ص156 .

[2] عبد الفتاح خضر ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي ، د.ط ، د ت ، ص48 .

[3] وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ص265 .

[4] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج2 ،ص670 .

[5] نور الدين مناني ، مرجع سابق ، ص50 .

الذي يتخذ حيال شارب الخمر هو النفي وقد نفى سيدنا عمر شارب الخمر وذلك لإبعاد خطورته عن المجتمع.

المطلب الرابع : التدابير الاستئصالية الردعية

إن العقوبات في الإسلام قسم من شريعته ، وغايتها تحقيق الأمن وحماية المصلحة العامة والمحافظة على الضرورات الخمس ، و ذلك بأن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على أمور خمسة هي مصالح الإسلام المعتبرة ، وهي النفس ، والدين ، و العقل ، والنسل ، و المال.[1] فالحفظ النفس شرع القصاص ولحفظ الدين شرع حد الردة –ولحفظ العقل شرع حد الخمر ولحفظ النسل شرع حد الزنا –وللحفاظ على المال شرع حد السرقة –ولحفظ هذه الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها من الاعتداء عليها وضعت لها عقاب رادع ، يمنع الآثم من أن يستمر في إثمه وغيه وهو حد الحرابة.[2]

يشمل منهج الشريعة في التدابير العقابية الردع والزجر؛ وذلك بتشريع العقوبات المختلفة لمعالجة الحالات الإجرامية التي لا تتمكن التدابير السابقة من إصلاح الجناة فيها، لقطع دابر فسادهم عن المجتمع وكفّ أذاهم عنه.و لهذا حاربت الشريعة الإسلامية هذا الدافع النفسي إلى الجريمة بعوامل نفسية صارفة عن الجريمة ، إذا علم أنه إذا قتل سيقتص منه تحركت في نفسه عوامل تصرفه عن الجريمة فلا يقترفها.[3] فقد أوجب الله على مرتكب جريمة الحرابة عقوبة الرادعة وخزيا في الدنيا، مع الوعيد الشديد الذي توعد الله به المحارب في الدار الآخرة، نظرا لخطورة هذا الجرم والاعتداء الذي يعد حربا ضد الله ورسوله ، إذا لم يتب، فبهذا يعظم ذنبها وتزداد عقوبتها، وهي محرمة بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين.[4]

---

[1] الامام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر ، 1988 ، ص 18.

[2] الجريمة والعقاب في الإسلام ، د.ط ، د.ت ، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ، ص6 .

[3] د . عبد السلام اسماعيل أوناغن ، مرجع سابق ، ص 166.

[4] عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراة)، ط1، 1424هـ/2004م ، ج 2 ، ص135 .

قال تعالى : ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ (33) إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)﴾.[سورة المائدة: الآيات 33 إلى 34] .

و هذه العقوبات المشار إليه في الآية هي التي أمر الله تعالى بإقامتها على المحاربين.

واختلف الفقهاء في هذه العقوبات هل هي على التخيير أم هي مرتبة على قدر الجناية، وقد ذكرنا ذلك في الفصل الأول وبيناه.

ويقام على المحارب إذا أخذ قبل التوبة حد الحرابة وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والحبس وذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه أردع له ولأمثاله.[1]

- العقوبة الأولى القتل:

والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف أو الرمح بوضعه في لبته،[2] لا بصفة تعذيب ولا بحجارة، ولا برميه من مكان مرتفع.[3]

لو أن محارباً من قطاع الطريق قتل في المحاربة رجلاً فلإمام أن ينفرد بقتله دون ولي المقتول، ولولي المقتول أن يقتله بغير إذن الإمام لما قد تعلق به من حقه.[4]

قال مالك لا يخير الإمام إذا قتل، وأخذ المال، وأرى أن يقتل إذا أخذ المال، ولم يقتل إذا رأى ذلك الإمام.[5] فإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل فقط ولم يقطع ولم يصلب.[1] وَمَنْ لَزِمَهُ قَتْلٌ، وَقَطْعٌ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ.[2]

---

[1]أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، مصدر سابق، ج 2، ص195.

[2]صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية – بيروت دط ، دن ،ج 1،ص590 .

[3]محمد ابن عرفة التونسي المالكي ، المختصر الفقهي لابن عرفة ، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير . مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، ط1، 1435 هـ - 2014 م ، ج 10 ، ص 272 .

[4]أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، تح: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية، ط1، م 2009 ج15، ص 506.

[5]عياض بن موسى ، التَّنْبِيهَاتُ المسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ ،تح: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط1، 1432 هـ - 2011 م ، ج3 ، ص2106 .

وقال الإمام أحمد بن حنبل أن الْمُحَارب إذا قتل.[3]

ويقتل الشخص المتسبب في القتل مع الشخص المباشر له كحافر بئر لإهلاك شخص معين وموقع له فيقتلان به .[4]

وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة و الغيلة وإن ولي القتل بعضهم .ويقتل المسلم بقتل الذمي قتله غيلة أو حرابة.[5]

وَالْحُدُودُ لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ إلَّا الْحِرَابَةَ وَالْكُفْرَ فَإِنَّهُمَا يَسْقُطُ حَدُّهُمَا بِالتَّوْبَةِ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: الآية 34].[6]

- العقوبة الثانية : الصلب

الصلب اصطلاحًا: هو "أن تُغرَز خشبة في الأرض، ثم يُربط عليها خشبة أخرى عرضًا فيضع من حكم عليه بالحد قدميه عليها، ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه."[1]

---

[1]القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تح: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط11420هـ - 1999م ، ج 2 ، ص850.

[2]زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، دط ،دن، ج 4 ، ص 37.

[3]أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، تح: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت . ط1، 1401هـ 1981م ، ص429.

[4]محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل . دار الفكر – بيروت ، 1409هـ/1989م ، ج9، ص 27.

[5] أبي زيد القيرواني ، مصدر سابق ،ج1 ،ص 126 ،128 .

[6]أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي ، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق .دط ، دن ، عالم الكتب ،ج 4 ،ص208 .

الصلب الربط على الجذع ويكون قائما غير منكس.[2]

و أما صفة الصلب : فهي ربط المصلوب على شاخص من عمود أو خشبة أو جدار أو شجرة أو نخلة أو غير ذلك على هيئة الواقف ممدودة يداه عرضا مواجها للمشاهدين.[3]

قال مالك: ولم أسمع أن أحداً صلب إلا عبد الملك بن مروان، فإنه صلب الحارث – الذي تنبأ – وهو حي، وطعنه بالحربة بيده. وكذلك يفعل بمن صُلب من المحاربين.[4]

حكمه

قال أبو حنيفة إن قتل وأخذ المال: فالإمام مخير فيه إن شاء جمع القطع والقتل وإن شاء جمع القطع والصلب ثم قتل بعد الصلب، وإن شاء جمع بين القتل والصلب.[5]

وقال المالكية إن أخذ المال، أو أخاف السبيل، فالخيار للإمام في الوجوه الأربعة (القتل، الصلب، القطع من خلاف، النفي) لكنه يستحب إن كان من ذوي الرأي والتدبير قتله، وصلبه. وإن كان من ذوي البطش، والجرأة، قطعه أو قتله أو صلبه.[6]

أما الشافعية فيرون بأن من يمارسون القتل ويستلبون المال. فيجب قتلهم ثم صلبهم ثلاثة أيام على مرتفع كخشبة ونحوها، زيادة في التنكيل بهم، وليشتهر حالهم، وإنما يصلبون بعد الغسل والتكفين

---

[1] د. أسامة بن سعيد القحطاني و آخرون ، مرجع سابق ،ج10، ص 321.

[2] صالح بن عبد السميع ،مصدر سابق ،ص590 .

[3] عبد الكريم بن محمد اللاحم ، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» . دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية . ط1،1432 هـ - 2011 م ، ج4، ص 153.

[4] خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ، التهذيب في اختصار المدونة ، تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ط1، 1423 هـ - 2002 م ، ج 4 ، ص459.

[5] أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي ، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» . رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ،تح: حميش عبد الحقّ ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ، ص 1367 .

[6] مصدر سابق ، التَّنْبِيهَاتُ المسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ ، ج 3 ، ص 2106 .

والصلاة عليهم، لأنهم لم يخرجوا بعملهم هذا عن كونهم مسلمين، والمسلم واجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.[1]

و رأى الحنابلة في قول عندهم أن المحارب الذي أَخَذَ المالَ يقتلَ ثم يصلب حتى يَشْتَهِر أمره.[2] و أن مدة الصلب إلى أن يشتهر: المقصود منها الصلب إشهار لأمر المحارب فيكتفي بما يحقق هذا الغاية.[3]

وقال صاحب كتاب وبل الغمامة والذي نراه أنه ينظر في هذا إلى المصلحة، فإذا رأى القاضي أن المصلحة أن يصلب قبل أن يقتل فعل.[4]

قال ابن القاسم: "يصلب ثم يقتل مصلوباً بطعن".

وقال أشهب: "يقتل ثم يصلب، ولو صلبه ثم قتله، فله ذلك إذا بلغ ذلك جرمه".[5]

ورأى الطاهر بن عاشور "أن الإمام إذا جمع بين قتل المحارب وصلبه فإنّه يصلبه حيًا ثم يقتله، والصلب إنما أريد به الارتداع و الانزجار، وذلك لا فائدة فيه بعد القتل، لأنه إذا صلب حيًا ثم قتل كان أبلغ في الردع ليرتدع به غيره ممّن يفعل كفعله. وهو ما يسمى بزجر المقتدي – فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾" [النور: 2]. قال ابن العربي في أحكام القرآن: "إن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتَّعِظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبرُ به مَن بعدَه".وهو راجع إلى إصلاح مجموع الأمة، فإن التحقّق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يؤيس أهل الظلم والجور والفساد من ارتكاب جنايتهم والتعدي على حرمات المسلمين و أعراضهم.[6]

---

[1] الدكتور مُصطفى الخِنْ وآخرون ، ط4، 1413 هـ – 1992 م ، ج 8، ص 83.

[2] فيصل بن عبد العزيز ، كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد .عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك ، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط1 ،1427 هـ – 2007 م ، صَ 334.

[3] عبد الكريم بن محمد اللاحم، مرجع سابق ،. ج 4، ص 156.

[4] عبد الله الطيار ،مرجع سابق ،ج 8 ،ص154 .

[5] مصدر سابق ، المختصر الفقهي لابن عرفة ،ج 10، ص 273.

[6] الطاهر بن عاشور ، مصدر سابق ،ج 3 ، ص552 .

فإذا قتل فالردع حاصل بالقتل ولا يرتدع لما بعده.[1]

- العقوبة الثالثة: القطع من خلاف

و معنى القطع من خلاف "أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فإن حارب بعد ذلك قتل ."[2]

قال أبو حنيفة والشافعي "وإن أخذ مالًا ولم يقتل قطع".[3]

والمالكية يرون أن من أخذ المال فقط فالإمام مخير فيه إن شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع من خلاف .

والحنابلة قالوا من أخذ المال فقط أي أخذ منه نصابا لا شبهة له فيه ولم يقتل قطعت يده أي يد كل من المحاربين اليمنى ثم قطعت رجله اليسرى في مقام واحد حتما وحسمتا وجوبا.[4]

استحب للإمام أن ينزل التخيير في عقابه بحسب حاله، فإن كان لأول خروجه ولم يخف طريقاً، ولا قتل، ولا أخذ مالاً، فعقوبته الضرب، والنفي.[5]

و الحكمة من هذه العقوبات التي شرعها الله تعالى للمحاربين هي أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم ، وأن تطهر المنطقة التي عاثوا فيها فسادا وظلما من شرورهم ومفاسدهم، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيئ وذكرى أليمة.[6]

---

[1] القاضي عبد الوهاب البغدادي ،مصدر سابق ، ج 2. ص 852.

[2] صالح بن عبد السميع الآبي ،مصدر سابق ،ص 590 .

[3] المرجع نفسه ، ص1367 .

[4] أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ، الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه . أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر ، المؤسسة السعيدية – الرياض، ص476 .

[5] عياض بن موسى ،مرجع سابق ، ج 3 ، ص 2106 .

[6] سيد سابق ، مرجع سابق ،ج 2 ،ص 476 .

فهذه العقوبات هي التي تحقق الأمن العام والخاص، وأنَّ تنفيذ مقتضى آية الحرابة، وما حكم به – صلى الله عليه وسلم– في المحاربين –كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد.[1]

و ليس في هذه العقوبات قسوة أو تنكيل وتعذيب للمجرم كما يزعم بعض الناس؛ لأن هذه الجرائم الموجبة لها خطيرة تهز كيان المجتمع، ولأنها أنسب عقوبة لزجر المجرم وأمثاله، وأقمع للجريمة ومطاردة المجرمين، وأدعى لتحقيق أمن المجتمع واستقراره.

والتخلص من ضرر مجرم يتباكى عليه الزاعمون حب الإنسانية والإنسان أوجب من تهديد أمن المجتمع بكامله، عن طريق ترويع المجرمين أمن البيوت والنساء والأطفال، وما يعقبه من العديد من الجرائم والمنكرات.[2]

أما من كان **ردءًا** للمحاربين ومعاونًا لهم ومكثرًا ولكنه لم يشترك اشتراكا مباشرا في اقتراف الجريمة؛ مثل: الطليعة والتمكين فقط ، فحكمه مثل حكمهم في إقامة الحدّ، وبه قال الحنفية و المالكية و الحنابلة.[3] ودليلهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة، الآية: 33]، "فعم، ولأنهم اشتركوا في الحرابة، فوجب أن يشتركوا في حكمها، كما لو قتلوا، ولأنه لما كان من حضر الوقيعة مشاركاً لمن قاتل في الغنيمة، قاتل أو لم يقاتل لأنهم ردءا لهم وعون، فكذلك في المحاربة."[4]

---

[1] أبو عبد الرحمن عبد الله البسام التميمي ، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ،ط5، 1423 هـ – 2003 م ،ج6 ، ص 192 .

[2] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، مصدر سابق، ج3 ، ص 3143 .

[3] إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1418:1 هـ – 1997 م ، ج7 ، ص460

[4] القاضي عبد الوهاب البغدادي، مصدر سابق ، ج2 ، ص853.

وقال الشّافعيّ: ليس عليه إلَّا التعزير.[1]

ومن خلال ما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية تتخذ من التدابير الاحترازية وسيلة لحماية المجتمع من شر الخطورة المحاربين ليبقى المجتمع آمنا مطمئنا.[2]

[1] القاضي عبد الوهاب المالكي ، مصدر السابق ، ص475.

[2] د.ليلى سالم المشجري ، مرجع سابق ، ص 1154 .

المبحث الثاني: التدابير الاحترازية للحد من جريمة حرابة في القانون الجزائري

إن الوقاية من جريمة الحرابة لها أهمية كبيرة لما تسببه هذه الجريمة من أخطار تأتي على الفرد والمجتمع والدولة على السواء ، و الوقاية من هذه الجريمة تعني منع تكوين السلوك الإجرامي ، أو وقف تطوره و ذلك بالقضاء على أسبابه ، و إجراء إصلاحات اجتماعية و اقتصادية وسياسية و أمنية و تشريعية لتكون حاجزا للأفراد من الانزلاق في مهاوي الجريمة ، ووضع حلول مناسبة لعلاجها و الوقاية منها[1] .

المطلب الأول: التدابير الاستباقية

- إجبارية ومجانية التعليم في المدرسة الجزائرية.

- ضمان الرعاية المادية و المعنوية للطفولة المسعفة.

- التدعيم المادي للأسر المعوزة بمختلف الأشكال .

- توفير مختلف الفضاءات لفئة الشباب (المكاتب العمومية ، دور الشباب ...).

- نشر وتكثيف الدوريات الأمنية الراجلة و المتنقلة في الأماكن التي تكمن فيها الخطورة على مدار الساعة

إن وجود الدائم لرجال الأمن في البلد عامة و في الأماكن غير المأهولة (كالطرقات التي تكون بين الولايات و أطراف المدن ونواحيها) التي ينشط فيها عادة عصابات الإجرام يشكل لدى الموطنين شعور بالطمأنينة والاستقرار كما أنه يكبح غريزة الإجرام عند المجرمين.

- استخدام التقنيات و الوسائل الحديثة في الرقابة والإثبات الجنائي.

[1] د. مصطفى محمد بيطار ، دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ، العلاقة بين جرائم الاحتيال و الإجرام المنظم ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية (المنصورة) ، 3-5 / 1428هـ الموافق 18 – 20 / 06/ 2007م ،ص1 .

إن استخدام التقنيات الحديثة من كاميرات مراقبة و أجهزة رصد والتتبع ووضعها في أماكنها المناسبة من شأنها أن تحد من الجرائم أو تقلل من حوادث الإجرام إذ أن المجرم يرى أنه معلوم ومعروف من طرف هذه الأجهزة فلا يجرأ على ارتكاب جرمه .

- تطوير الدور الايجابي للإعلام

يجب على المشرع الجزائري الاهتمام بالإعلام من مقروءات كالصحف والمجلات، ومن مسموعات كالإذاعة، ومن مرئيات كالتلفاز.

فمثل هذه الوسائل مؤثرة وذات فاعلية على عموم الجماهير فينبغي تستغل أحسن استغلال بنشر للفضيلة و القيم و الأخلاق ، و نقد الانحرافات الفكرية والسلوكية، وعدم الترويج للباطل بأي أسلوب أو وسيلة. و أن توجه الناس إلى الهدي الأقوم الذي فيه مصلحة الدين والدنيا. بحيث تكون وسيلة بناء لا هدم، وإصلاح لا إفساد.[1]

- التشجيع على التوبة:

وقد شجع المشرع الجزائري على التوبة في القانون الذي سنه وهو قانون الوئام المدني بحيث أنه أعطى الفرصة للمجرمين الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية لتجسيد هذا الطموح ، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع " المادة1 من قانون الوئام المدني . وقد ذكرت المادة 2 من قانون الوئام المدني أنه يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من :

- إعفاء من المتابعات.

- الوضع رهن الإرجاء .

[1]عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط1 ،1421هـ ، ص118 .

- تخفيف العقوبة .

المادة92 : "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات".

نصت المادة 179: "يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق .

فهذه المواد التي نص عليها القانون تفيد الدولة في القبض على العصابات قبل ارتكاب الجرائم وفيه أيضا تشجيع للمجرمين على الاستفادة من العفو أو التخفيف من العقوبة المقررة لهم و فرصة لهم في رجوعهم إلى الحياة المدنية. "

المطلب الثاني :التدابير الاحترازية الشخصية والعلاجية

1- الشخصية

نص المشرع الجزائري في المادة 19 على أن تدابير الأمن هي:

1-الحجز القضائي في المؤسسة الإستشفائية للأمراض العقلية .

2-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .

إن أغلب التشريعات تنص على عدم مساءلة الأشخاص ذوي العاهات العقلية لانعدام مسؤوليتهم على الأفعال التي يأتونها ، فالجنون في القانون الجزائي يعتبر مانع من موانع المسؤولية وقد صرح بذلك المشرع في المادة 47 حيث قال " لا عقوبة على من كان حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"

وهذا يعني أن المجنون في القانون إذا ارتكب جريمة الحرابة حال جنونه فلا عقوبة عليه و إنما يتخذ ضده تدبير احترازي مع إدانته، وهو ما نصت عليه المادة 19 .

الحجز القضائي في المؤسسة الإستشفائية للأمراض العقلية

ولقد نصت **المادة 21** من قانون العقوبات أن المقصود من الحجز القضائي في المؤسسة الإستشفائية للأمراض العقلية :"هو وضع الشخص في مؤسسة مخصصة لهذا الغرض بسبب وقوع خلل في قواه العقلية وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها ويكون ذلك بناءا على صدور أمر أو حكم أو قرار قضائي"

يتضح من خلال هذه المادة أن الوضع في المؤسسة الإستشفائية هو لغرض علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص واستئصال أسباب الجريمة المرتكبة، و إعادة تأهيل الجاني المحكوم عليه للحياة الاجتماعية وتحويله إلى عضو نافع في المجتمع وهذا هو الغرض الأساسي من هذا التدبير.

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية فقد نصت المادة 22 أن المقصود منه:

"هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية ، تحت المراقبة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناءا على صدور أمر أو حكم أو قرار قضائي من الجهة المحال إليها الشخص، إذا ظهر أن السلوك الإجرامي متسبب فيه هذا الإدمان ".

يتبين من هذه المادة أن الإدمان شرط أساسي في وضع المحكوم عليه تحت المراقبة داخل مؤسسة ملائمة مهيأة للغرض بناءا على حكم قضائي. و يقصد بالمؤسسات العلاجية في هذا المجال المؤسسات التي تستقبل المدمنين أو المرضى أو المختلين عقليا إذ يودع المحكوم عليه في هذه المؤسسات من أجل

علاج كافة العوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة[1] اذا ظهر أن السبب في ارتكاب جريمة الحرابة هو الإدمان على المخدرات أو ما هو في حكمها.

2 – التدابير العلاجية

هذه التدابير جعلها قانون العقوبات الجزائري خاصة بالأحداث :

التدابير التي تنزل بالأحداث إنما تنزل حسب أسباب الخطورة الإجرامية لديهم وحسب جسامة هذه الخطورة ، وبالنظر إلى سن الحدث فمنها ما يهدف إلى حماية الحدث من التأثيرات الخارجية التي قد تغير من سلوكه العادي ، و توجهه نحو المسار الإجرام ، ومنها ما يهدف إلى تقويم سلوك الحدث حتى ننشئ منه فردا صالحا في المجتمع.[2]

الأحداث دون سن الثالثة عشرة سنة :

إذا ارتكب الحدث جريمة وهو دون سن 13 سنة فإنه لا توقع عليه العقوبة ولا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة ، وهو ما نصت عليه المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة " يتضح من نص هذه المادة أن المجرم الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة سنة إذا ارتكب جريمة فإنه لا يخضع لأي عقوبة و إنما توقع عليه تدابير الحماية والتهذيب وهو ما ذكرته المادة 49 من قانون العقوبات:" أما القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل 13 سنة فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب ". وتدابير الحماية و التهذيب التي تتخذ بالنسبة للحدث نصت عليها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية" لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها :

---

[1] سويسي سيد علي ، مرجع سابق ، ص53.

[2] راهم فريد ، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، شهادة ماجيستر ،القانون الجنائي ، بوقرة علي ، جامعة باجي مختار ، عنابة ،2006/2005 ، ص63 .

1-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4 – وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5 – وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .

6 – وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية " .

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري نفى المسؤولية الجنائية عن الحدث دون سن 13 و اتخذ في حقه تدابير الحماية والتهذيب لكي يحمي الحدث من الانحراف ولكي يحمي المجتمع من خطورته.

الأحداث من سن 13 إلى سن 18 :

نص قانون العقوبات في المادة 49 على أنه:" يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ". كما تنص المادة445 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة غرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا بمحضر للظروف أو لشخصية المجرم الحدث "

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري جعل الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 و 18 سنة غير مسؤول جنائيا و أخضعه إلى تدابير الحماية والتهذيب لكن قرينة عدم مسؤولية هذه الفئة يمكن استبعاده

فإذا قدر القاضي أن التدبير لا يجدي نفعا مع الحدث لجأ إلى العقوبة جاعلا دورها تربويا يستهدف إصلاح حالة الحدث وتقويمه لكي يعاد إدماجه بالمجتمع .[1]

المطلب الثالث: التدابير العينية و المقيدة من الحرية

1 – التدابير العينية

المصادرة

نصت المادة 15مكرر:" في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2]" .

كما نص في المادة16 (معدلة): "أن الأشياء التي تصادر هي التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و كل الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

وعد هذه المصادرة تدبير أمن

إذا أدين شخص بارتكاب بجناية فإن المحكمة تأمر بمصادرة كل ما له علاقة أو صلة بارتكاب جناية وهذا التدبير من شأنه أيضا أن يحد من ارتكاب جريمة الحرابة لأن فيه قطع طريق السند و الإمداد للمحاربين ".

2- التدابير المقيدة للحرية

المنع من الإقامة

---

[1] براجة قطر الندى ، مرجع سابق ،ص57-58.

[2] الغير حسن نية هم "الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة "المادة 15 قانون العقوبات الجزائري

نصت المادة 12 مكرر أن :" المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر(10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة".

المادة13 : "(معدلة) يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة

عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات(10) على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة. عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة".

إن الهدف من هذا التدبير هو منع معاودة ارتكاب المجرم لجرائمه، وتطهير للمكان الذي كان يقيم فيه من شروره، و منع تكرار وقوع الجريمة في المجتمع. [1]

بعد استنفاذ جل الطرق و التدابير الوقائية كان لا بد من ردع المجرمين الذين لم تجدي فيهم هذه التدابير بعقوبات مشددة زاجرة تحد من تماديهم في غيهم و تشفي صدور قوم ظلموا وانتهكت أعراضهم و تجعلهم عبرة لمن بعدهم و لكل من تسول له نفسه الاعتداء على حرمات المسلمين ونشر الفتنة و الفوضى وضرب استقرار الأمن في البلاد .

المطلب الرابع: التدابير العقابية

إن استفحال جريمة الحرابة و تطورها ب(استعمال التقنيات المتطورة والتكنولوجيا الحديثة وتعدد أنواعها أصبح في الوقت الحالي يهدد كيان الأمة والمجتمعات مما يفرض على القانون الجزائري مواجهة هذا الخطر بكل حزم و عزم وبكل الوسائل و الإمكانيات المتاحة باعتبارها من أخطر الجرائم المهددة للأمن العام للدولة.

للعقوبة أثر رادع في تخويف وتهديد كل من يسعى إلى ارتكاب جرم معين بالجزاء المناسب، وسدا لباب الجريمة كما أنها تهدف إلى إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها.[2]

نص قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أولم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

---

[1] نور الهدى محمودي ، مرجع سابق ، ص150 .

[2] عبد القادر عودة ،مرجع سابق ، ج1 ، ص609.

جرم المشرع الجزائري الشروع في الاعتداء و أعد له عقابا لأن فيه اعتداء على مصلحة محمية قانونا. [1]

كما جرم المشرع الجزائري جرائم القتل و السرقة و الإرهاب والتقتيل والتخريب و الاعتداء على أملاك الغير و تكوين منظمات وجمعيات الأشرار و أعطى الشريك في هذه الجرائم حكم الفاعل وسن قوانين وعقوبات مغلظة في حق من ارتكب هذه الجرائم و الغاية من هذا كله هو الحد من وقوع هذه الجرائم ونشر الأمن والاستقرار في المجتمع .

المادة 261 : "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ".

المادة 265 :"كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي إذا وجد مع سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة ، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة264 ".

المادة 350 مكرر (جديدة) "إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة9 مكرر1 لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر و بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين12 و13 من هذا القانون.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص164.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ".

المادة353 (معدلة) : "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج الى2.000.000دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.

إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر .

إذا ارتكبت السرقة ليلا"

شدد المشرع الجزائري العقوبات على السرقة بكل أنواعها و أشكالها لما فيها من تعدي على أملاك الغير و أخذها أموال الناس بغير وجه حق و نشر للفوضى وزعزعة للأمن في المجتمع.

المادة 396 : "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له :

مبان أو مساكن أو غرف أو و خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة في السكنى

مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص

غابات أو شجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات،

محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم،

عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذ لم تكن ضمن قطار به أشخاص ".

تنص هذه المادة على عقوبة مغلظة في حق المعتدي على أملاك الغير بالحرق بالنار لما فيه من إفساد في الأرض و إرهاب للناس ونخر لاقتصاد البلاد واعتداء على حرمات الناس .

المادة408 :(معدلة)" كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات، أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من500.000دج الى1.000.000 دج .

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير ، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى (20) سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج".

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري جرم فعل قطع الطريق بأي شكل و أعد عقوبات قاسية لمن كان السبب في قتل إنسان أو إحداث جروح أو عاهة مستديمة له الذي انجر عن قطع الطريق.

نص قانون العقوبات على المساهمون في الجريمة في المواد 43،42،41 واعتبرهم مثل المباشرين في ارتكاب الجريمة حيث نص على ما يلي :

المادة41 : "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

المادة 42 : "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".

المادة43 :"يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي" .

يتضح لنا من خلال هذه النصوص القانونية أنه يأخذ حكم الفاعل كل من ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة و يحاسب كما لو ارتكبها بمفرده.[1]

المادة 176 : "(معدلة) كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر ، معاقب عليها بخمس(5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو أملاك تكون جمعية أشرار ، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل" .

كما نصت المادة 177 :" يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، إذا تم الإعداد لارتكاب جنايات .

و تكون عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و الغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج إذا تم الإعداد لارتكاب جنح ".

جرم المشرع الجزائري تشكيل أي جمعية غرضها الارتكاب الجرائم كما نص على معاقبة الانتماء إلى جمعيات الأشرار وذلك للحد من تكوين و نشاط هذه الجمعيات والعصابات التي تهدد أمن واستقرار المواطنين .

المادة 177 مكرر1: "(جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه ، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

1- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

[1] عبد الله سليمان ،مصدر سابق ، ص199 .

2-المنع لمدة خمس(5)سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته،

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات،

4- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

5 – حل الشخص المعنوي .

المادة 178 :"يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بأن زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع".

أما بالنسبة للقصر أو الأحداث فقد نص قانون العقوبات في المادة 50 أنه إذا قضي له بعقوبة فانه يراعى له تخفيف عقوبة بسبب سنه حيث قال :

"إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا .

أما إذا كانت مخالفة فانه يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى18 اما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة ".

المادة46 :"إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

المادة 78 :" المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في يعاقب عليها المادة 77 بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدء في ارتكابه للإعداد لتنفيذها ".

المادة 84 :"كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.

وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء".

المادة86 : "يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة بالعصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن و الأسلحة و الذخيرة و أدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات ".

كما يعاقب أفراد العصابات الذين ليس لهم دور رئيسي في العصابات بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة،وهو ما نصت عليه المادة87.

وتطبق أحكام المادة60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة87 مكرر2 :" تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص ، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر ، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب ".

المادة 87 مكرر 6 :" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامية مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج ، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى و إن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر .

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر ".

لذا كان من الواجب إيقاع هذه العقوبات المغلظة والرادعة على كل من يثبت في حقه هذا الجرم لأن هذه الجرائم الإرهابية تقع في أعلى درجات الخطورة، بمقارنتها مع غيرها من الجرائم ولكي يتخلص المجتمع من هذه الآفة الخطيرة ومن المجرمين بمختلف فئاتهم وأصنافهم و كل العابثين بأمن واستقرار المجتمع.

المبحث الثالث: المقارنة بين التدابير الاحترازية للحد من جريمة الحرابة في التشريعين

المطلب الأول : أوجه الاتفاق

أوجه الاتفاق بين الشريعة و القانون :

-اتخذت كل من الشريعة والقانون تدابير مسبقة سعت من خلالها لحماية المجتمع من أخطر الجرائم :

فالشريعة الإسلامية اتخذت تدابير إلهية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحث على طلب العلم ، الدعوة إلى اجتناب رفقة السوء ....)

والقانون اتخذ هو الآخر تدابير مسبقة (مجانية وإجبارية التعليم ، توفير العناية للطفولة المسعفة ، تكثيف دوريات الأمن ....)

-اتفاق التشريعين في نفي المجرم :

الشريعة الإسلامية نصت على نفي بقوله تعالى :" ...أو ينفوا من الارض " ﴾.[سورة المائدة: الآية 33] .

القانون قد نصت عليه المادة 12 على المنع من الإقامة مع اعتبارها عقوبة تكميلية .

-رأت كل من الشريعة والقانون أن المجنون غير مسؤولا جنائيا :

في الشريعة قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاث ...وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق "

في القانون نصت المادة 47 :" لا عقوبة على من كان حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة "

- اتفقت كل من الشريعة و القانون على المصادرة كتدبير احترازي للحد من الجريمة:

الشريعة الإسلامية إحراق السيد عمر مكان لبيع الخمر كإجراء احترازي.

القانون قد نص على المصادرة في المادتين 15 و 16حيث نصت المادتين على مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة وعد ذلك تدبير أمن.

-حظيت التوبة باهتمام كل من التشريعين بإعطاء فرصة للمحارب بتصحيح خطئه حيث نلاحظ أن الشريعة ذهبت إلى إسقاط الحد على المحارب بمجرد توبته في قوله تعالى :"... إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ..." [المائدة: 34]. دون إغفال حق الآدمي .

القانون هو آخر أعفى وخفف من العقوبات على المجرمين للتشجيع على التوبة وهو ما نص عليه في المادتين، 92، 179و قانون الوئام المدني.

-حظيت جناية قطع الطريق باهتمام كل من التشريعين الإسلامي والجزائري و أفردت عقوبات مغلظة لمرتكب هذه الجريمة في كل من التشريع الإسلامي والجزائري تزيد عن عقوبة السرقة في كل منهما، وعلة تشديد العقوبة المحافظة على استقرار و أمن الدولة. [1]

[1]جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون ، اللواء سامي محمد هاشم ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1413هـ { الموافق1993 م }، ج 1، ص 165.

– اتفقت كل من الشريعة والقانون أن الردء (الشريك) في الجريمة يكون حكمه مثل حكم المحاربين

الشريعة جمهور العلماء على أن حكم الردء هو مثل حكم المحاربين .

القانون يأخذ الشريك حكم الفاعل المباشر الذي ارتكب الجريمة. المواد(41،42،43).

– إعطاء أهمية للعلم في كل من التشريعين الإسلامي والجزائري

الشريعة :الآيات و الأحاديث الواردة في طلب العلم كثيرة قال الرسول صلى الله عليه وسلم :"طلب العلم فريضة على كل مسلم " ،كذلك الحث على الإنفاق على طالب العلم .

القانون : إجبارية التعليم ، ارصاد ميزانية ضخمة للتعليم .

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف

– الشريعة مصدرها الكتاب والسنة أما القانون الجزائري لم يعتمد الشريعة كمصدر وحيد لسن تشريعاته بل اعتمد على القوانين الوضعية مثل القانون الفرنسي و المصري .

– الشريعة الإسلامية اعتمدت البلوغ كشرط أساسي لمحاسبة الفرد أما القانون لم يأخذ بمعيار البلوغ كأساس للمسؤولية وإنما حدد خضوع الشخص للمسؤولية الجنائية بسن 18.

– رأت الشريعة أن شارب الخمر إذا خيف منه الضرر نفي، نفي السيد عمر لشارب الخمر.

أما في القانون فإنه إذا ارتكب جريمة فإنه يوضع في مؤسسة علاجية مهيئة لهذا الغرض لإعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع .

– الشريعة في جانب التدابير الاستئصالية اتخذت تدابير ردعية زاجرة تحد من جريمة الحرابة .

أما القانون فإن التدابير التي اتخذها ليست كافية لردع المجرمين كما أنها لا تحقق نفس الغاية التي تحققها مثيلتها في الشريعة .

اعتمدت الشريعة الإسلامية النفي كعقوبة أساسية قوله تعالى :" ...أو ينفوا من الارض ..."سورة المائدة آية 33

بينما اعتبره القانون عقوبة تكميلية نصت المادة 11 من قانون العقوبات "يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

انفراد الشريعة بالعقوبة الأخروية قال تعالى : " .... وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [المائدة آية 33]

خاتمة

من أهم النتائج التي وتوصلنا إليها في بحثنا:

- تعريف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الوسائل الوقائية التي تسعى إلى منع وقوع الجريمة وحيال دون وقوعها مستقبلا.

- تعتبر جريمة الحرابة من أخطر الجرائم و أشدها فتكا لذلك حرص كل من الشارع و المشرع الجزائري إيقاع أغلظ العقوبات بالمحاربين .

- فعالية التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي وتحقيقها للأهداف المرجوة منها لأنها من لدن حكيم خبير.

- إن كلا التشريعين سعى سعيا حثيثا لحماية الفرد وصيانة كرامته وضمان أمن المجتمع وحفظ استقراره .

- إن والمجنون والصبي في كلا التشريعين لا توقع عليهما العقوبة في حال ارتكابهما جريمة الحرابة و إنما يتخذ في حقهما تدابير تحد من خطورتهما على المجتمع

- تهدف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري إلى تشجيع المحارب على التوبة . كما أنهما يهدفان إلى ردع المحارب الذي لم تفد فيه التدابير الوقائية وتسليط أقسى العقوبات عليه .

- يعتبر التعليم ومحاربة الجهل من الركائز الأساسية في منع تكون الشخصية الإجرامية لدى المجرمين

- قصور المشرع الجزائري في سن عقوبات ردعية زاجرة تحد من جريمة الحرابة بخلاف ما هو عليه التشريع الإسلامي.

توصيات :

- الاعتماد على الشريعة الإسلامية كمصدر أول في التشريع .
- سن مواد قانونية خاصة بجريمة الحرابة على غرار دول عربية ك(اليمن ، السعودية) .
- تفعيل دور نظام الحسبة وهو ما يسمى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .
- توفير المرافقة النفسية للأطفال ضحايا التفكك الأسري من قبل السلطات .
- تفعيل دور الإعلام ايجابيا لكي يكون وسيلة بناء لا هدم لما له من عظيم الأثر على المجتمع بمختلف فئآته .
- تفعيل عقوبة الإعدام لما فيها من تطهير للمجتمع من مجرمين وردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم.

ملخص

ملخص الدراسة:

تعرف التدابير الاحترازية : بأنها تلك التدابير و الإجراءات المتخذة لمواجهة الجريمة والحد من خطورتها على الفرد والمجتمع . وقد اتخذت كل من الشريعة و القانون جملة من التدابير للحد من جريمة الحرابة . فقد اتخذت الشريعة عدة تدابير :

التدابير الإلهية المانعة من الوقوع في المعاصي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تدابير شخصية: النفي من الارض، تدابير العينية :المصادرة ، تدابير تربوية :الوعظ ،تدابير علاجية : خاصة بالأحداث والمجانين ، تدابير استئصالية : القتل ، الصلب .أما القانون فهو الآخر قد اتخذ عدة تدابير : تدابير استباقية: إجبارية التعليم ، تدابير الشخصية :الحجز القضائي ، تدابير علاجية: خاصة بالأحداث، تدابير عينية :المصادرة ، تدابير مقيدة من الحرية : المنع من الإقامة، تدابير عقابية : السجن ، الغرامة .

ومما سبق نلاحظ أن هناك نقاط اتفاق واختلاف فقد اتفقا في بعض النقاط نذكر من بينها : الحث على طلب العلم ، نفي المجرم ، رفع المسؤولية الجنائية عن المجنون .واختلفا في بعض النقاط نذكر منها : اختلاف مصدر كل منهما ، النفي عقوبة أساسية في الشريعة بينما اعتبرها القانون عقوبة تكميلية، اختلاف معيار تحديد المسؤولية الجنائية لدى الأطفال.

Abstract:

We define the precautionary procedures, is that instructions; or actions that taken to face the crime; and avoid its dangers against the individual and the whole society.

It's worth mentioning, that both the sharia; and the law have toke number of actions to prevent the waylaying crime.

So, the sharia toke some commands for that regard.

Such as: gospelercommands that is preventing from making sins and offenses, including favor commanding; and offense prohibition.

Also: personal actions: such as banishment from the country, corporeal actions: confiscation.

In addition: educational plans: preachment, curative plans; that related to incidences and mentally disorders; and eradicative plans, such as crucifixion and execution.

Also the law taken several measures. proactive measures: compulsory education, personal measures: judicial detention.

Also curative measures: that's related to events, measures in kind: confiscation, measures that restricting freedom: prevention of accommodation; and punitive measures: imprisonment; and fine.

Finally: based on what mentioned before:

We notice that there are points of agreement and disagreement; so, they agreed on some of them, for example:

Urging for education, banishing the criminal, excusing the mentally disorders from criminal responsibility.

They also differs in some points.

The difference of its both sources. Also, the sharia considered the banishment As A basic penalty, unlike the law that considered it as A supplementary penalty. Also the difference of the limitation criteria of the criminal liability on the children

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس المصادر والمراجع
4. فهرس المحتويات

فهرس الآيات و الأحاديث:

السور و الآيات	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير....	104	27
كنتم خير أمة أخرجت للناس...	110	27
سورة النساء		
إنما التوبة على الذين يعملون	17	29
سورة المائدة		
إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ...	33	13
إلا الذين تابوا ...	34	13
فمن تاب من بعد ظلمه ...	39	29
سورة الأنعام		
ولا تزرو وازرة وزر أخرى ...	64	10
سورة الأعراف		
ألا له الخلق و الامر	54	05
سورة التوبة		
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده...	104	29
فلولا نفر من كل فرقة...	122	31
سورة النحل		
ادع إلى سبيل ربك بالحكمة ...	125	27
سورة الإسراء		
إن هذا القرءان يهدي للتي هي أقوم ...	09	26
سورة الروم		
ومن ءايته أن خلق لكم من أنفسكم ...	21	32

سورة الأحزاب		
والذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا....	58	34
سورة الحجرات		
يا أيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيرا من الظن....	12	28
سورة ق		
ما يلفظ من قول إلا لديه...	18	34
سورة الذاريات		
و ذكر فان الذكرى...	55	27

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	رقم الصفحة
ألا ان في الجسد مضغة...	البخاري	28
أن نفر من عكل و عرينة...	البخاري	13
ان أطيب ما أكل الرجل...	النسائي	30
ان دماءكم و أموالكم...	البخاري	34
ان الله عز وجل يبسط يده ...	مسلم	30
انما مثل الجليس الصالح	البيهقي	27
اياكم و الظن ...	البخاري	28
رفع القلم عن ثلاث...	النسائي	34
طلب العلم فريضة ...	مسند البزار	31
عمل الرجل بيده...	بن أبي شيبة	30
لله أفرح بتوبة العبد...	البخاري	30
المسلم من سلم المسلمون...	البخاري	34
من رأى منكراً ...	السجستاني	27
من ضار أضر الله به...	صهيب عبد الجبار	34
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنؤا...	سنن أبي داوود	28

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أبو محمد عبد الله القيرواني المالكي ، متن الرسالة ، دار الفكر . ج : 1.

أبو القاسم، محمد بن أحمد الغرناطي المقري،القوانين الفقهية،دط ،دن ، ج1.

أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث – القاهرة،1425هـ - 2004م،ج4.

أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي ، الذخيرة، تح: محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط1،1994 م ،ج 12.

.أبو مالك كمال بن السيد سالم،مع تعليقات فقهية معاصرة:فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني,فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز،فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين،صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، 2003 م،ج4.

أ.د/ عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د/عبد الله بن محمّد المطلق، د/ محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، الفِقهُ الميَسَّر،مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية .ط1،ج7 و 11 – 13، 1432/ 2011 ، ط2 ، 1433 هـ - 2012 م ،ج 13 .

أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة» ،تح: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية ،ط 1، 1423 هـ - 2003 م.

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، المصنف في الأحاديث والآثار ، كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – ط1،الرياض ،1409هـ ،ج4.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن أبي داود ،تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، دط ،دن،ج1.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، تح: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية –،ط2، حلب ، 1406 هـ– 1986م ، ج7.

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، كتاب العين ،تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ج6 .

أبو عبد الرحمن عبد الله التميمي ، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام . مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة . ط5 ، 1423 هـ - 2003 م . ج 6.

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي،توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة،ط1423،5 هـ - 2003 م،ج6.

أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي ، الدعاء ، تح: د عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط1: 1419هـ - 1999م.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، تح: زهير الشاويش . المكتب الإسلامي – بيروت،ط1، 1401هـ 1981م

أبو محمد الحسين البغوي الشافعي ، شرح السنة ، تح: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ،ط1403،2 هـ - 1983م ، ج13.

أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، التلقين في الفقه المالكي ،المحقق:أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ،ط1 ،1425هـ-2004م . ج :2

أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» . رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .تح: حميش عبد الحقّ . المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ،ط4،1407 هـ - 1987 م ،ج6.

أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، الفروق اللغوية ،تح: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،تح: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر ، ج 2.

أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، المقنع في فقه الامام الأحمد بن حنبل الشيباني ،قدم له وترجم لمؤلفه :عبد القادر أرناؤوط،تح: محمود أرناؤوط وياسين محمود الخطيب،مكتبة السوادي للتوزيع ،جدة – المملكة العربية السعودية، ط1421،1هـ-2000م .

أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى ، تح: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ،ط3، 1424 هـ - 2003 م ، ج 6.

أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دار المعرفة - بيروت، 1379هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،ج10.

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، مختصرالطحاوي ، دط ، دن ،تح: أبوالوفا الأفغاني.

الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة،دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط1، هـ - 1432 هـ،ج 8 .

الامام برهان أبي الوفا ابراهيم ابن شمس الدين،تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض،1423هـ-2003م، ج2.

أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية .ط1: 1433 هـ – 2012 م ، ج10.

أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف . تح: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم .ط1 ،1420هـ - 1999م . ج : 2.

الجريمة والعقاب في الإسلام ، د.ط ، د.ت ، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات

تاج الدين بهرام الدميري ،تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي،تح:د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1، 1434 هـ - 2013 م،ج5.

حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح زاد المستنقع،دط ،دن ، ج28.

خلف بن أبي القاسم محمد ،الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ، التهذيب في اختصار المدونة،تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ،ط1، 1423 هـ - 2002 م ،ج4.

خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة ، دراسة وتح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ،ط1: 1423 هـ - 2002 م ، ج 4.

خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ،تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،ط1429،1هـ - 2008م ،ج8.

خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، مختصر العلامة خليل،تح: أحمد جاد ،دار الحديث/القاهرة،ط1: 1426هـ/2008م.

خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي ، إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري ، دط ، دت.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل،بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ،تح: طارق فتحي السيد ،دار الكتب العلمية،ط1، ج12.

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب . دار الكتاب الإسلامي .الطبعة: دط ،دن،ج: 4.

زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين العابدين المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-ط1،القاهرة ، 1410هـ-1990م

سيد سابق ، فقه السنة . دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ،ط1397،3 هـ - 1977 م ، ج2 .

الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح، اخراج دائرة المعاجم ، ط مدققة ،مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت 1986.

صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية – بيروت، ج1.

عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر ، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ماجيستر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، اشراف : أ.د.عبد الله محمد المطلق ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 1421هـ- 2000م.

عبد الكريم بن محمد اللاحم ، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» . دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية . ط1، 1432 هـ - 2011 م .ج 4 .

عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط1: 1421هـ.

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ محمود أبو دقيقة،الاختيار لتعليل المختار مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، 1356 هـ - 1937 م،ج4.

عبد الله بن معتق السهلي: الاشتراك المتعمد في الجناية على النفس بالقتل أو الجرح ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة العدد 119 - السنة 35 - 1423 هـ/2004م

عبد الملك بن محمد الجويني ، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب . تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب . دار المنهاج ط1.:1428هـ-2007م .ج : 17.

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ،الغاية في اختصار النهاية،تح: إياد خالد الطباع،ط1، 1437 هـ - 2016 م،ج 7.

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح: الشيخ علي محمد العوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ط2003،2م- 1423هـ ،ج9.

علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ، التبصرة ،تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1،قطر،1432 هـ - 2011 م ، ج 13.

عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ، التَّنْبيهَاتُ المسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ . تح: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي . دار ابن حزم، بيروت – لبنان . ط1: 1432 هـ - 2011 م . ج:3.

فضل بن عبد الله مراد.المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء،ط2، 1437 هـ - 2016 م،ج1.

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك ، كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد .عُنِي به محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك ، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1،المملكة العربية السعودية ، 1427 هـ - 2007 م.

كامل محمد حسين عبد الله حامد ، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) ، شهادة ماجيستر ، الفقه والتشريع ، اشراف د.مأمون وجيه أحمد الرفاعي ، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين ، 2010

محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الاسلامية ،ط1، الرياض 1423هـ _2002م .

مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،ط4 ، 1413 هـ - 1992 م،ج8.

محمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي ، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى،الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات ،دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط1 ، 1439 هـ - 2018 م.

اللواء سامي محمد هاشم ،جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1413هـ الموافق1993 م ، ج1.

مالك بن أنس بن مالك، المدونة،ط1، 1415هـ - 1994م،ج4.

مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م ، ج1 .

محمد إبراهيم برناوي ، خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: ربيع الآخر – رمضان 1401 هـ.

محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله ، المختصر الفقهي لابن عرفة . تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير . مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية . الطبعةالأولى: 1435 هـ - 2014 م . ج : 10.

محمد الزهري الغمراوي،السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار المعرفة بيروت – لبنان. دط، دن

محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،1425 هـ - 2004 م ،ج3.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، دار أصداء المجتمع، ط11،المملكة العربية السعودية ،1431 هـ - 2010 م .

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،شمس الدين،دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ - 1994م،ج5.

محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة ، تح: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط1، 2001م ، ج 13.

محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة ، تح: محمد عوض مرعب ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط1، 2001م ،ج11 .

محمد بن أحمد عليش المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل . دار الفكر – بيروت ، 1409هـ/1989م . ج :9. ص:27.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ترقيم ترقيم محمد ، ط1، 1422هـ ، ج8.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1420 هـ - 2000 م ، ج8.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، فتاوى أركان الإسلام ، السليمان ، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض . ط1،1424 هـ .

محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ،دار الوطن - دار الثريا ،ط الأخيرة - 1413 هـ . ج3.

محمد بن عبد الله الزاحم ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، دار المنار ، ط2، 1412هـ - 1992م.

محمد بن ناصر السحيباني،دفاع عن العقوبات الإسلامية ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،طبعة السنة السادسة عشر - العددان الثالث والستون والرابع والستون رجب - ذو الحجة 1404هـ .

محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل ،دار الكتب العلمية،ط1، 1416هـ-1994م،ج8.

محمد مسفر عبد الخالق الشمراني ، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الاسلامي والقانون الجنائي (دراسة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الاسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات) ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ،اشراف د. علي فايز الجحني , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية 1422هـ-2001م .

محمد نعيم محمد هاني ساعي ،موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي.دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر . ط2، 1428 هـ - 2007 م ،ج 2 .

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت دط، ج4.

منصور بن يونس الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،عالم الكتب،ط1، 1414هـ - 1993م،ج3.

وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، دار الفكر ،ط4، سوريَّة – دمشق ،ج3

الأطروحات والمذكرات

براجة قطر الندى ، تدابير الأمن و تأثيرها على الظاهرة الاجرامية ، شهادة ماستر في القانون الجنائي ، اشراف : ثابت دنيا زاد . جامعة العربي التبسي . الجزائر . _2016، 2015

بلواهري كريمة ، التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الجزائري ، شهادة ماستر ، اشراف :د خمري اعمر ، القانون الجنائي و العلوم الجنائية . جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة - 15-14/2015 2016 . ص

التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية،لنور الهدى محمودي. بحث مقدم لنيل شهادة الماجيسترفي العلوم القانونية،تخصص: علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، السنة الجامعية 2011-2010:.

د . ليلى أحمد سالم المشجري ، التدابير الاحترازية في القوانين الامارتية و موقف الاسلام منها ، كلية القانون (قسم الشريعة) الكلية الجامعية . جامعة أبوظبي ، ص1029 -1030

عادل قاسمي ، تدابير الأمن في التشريع الجزائري ، شهادة الماستر ، قانون جنائي ، اشراف : علواش فريد ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2016/2015 ، ص7 .

سويسي سيد علي ، النظرية العامة لتدابير الأمن ، شهادة ماستر ، اشراف : د . خلفي عبد الرحمان ، القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – 2016/2015 ، .

أمازوزثيزيري ، عليك زوينة ،تدابير الأمن و تأثيرها على الظاهرة الاجرامية ، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي قانون العلوم الإجرائية، القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، اشراف د.علي أحمد رشيدة ، 07/04 .2018

منى سمير أبو عريبان ، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجبستر ، فقه مقارن ، اشراف : مازن اسماعيل هنية . الجامعة الاسلامية بغزة . محرم1438/ _ أكتوبر /2016 ..

نور الدين مناني ،دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع ، شهاده ماجيستر ، تخصص :شريعة وقانون ،جامعة الحاج لخضر – باتنة ، السنة الجامعية : 2010-2011 .1431/1432هـ.

هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان . ط1: 1422 هـ - 2001 م . ج14 .

ابراهيم عبد الله بن عمار ، سياسة الوقاية و المنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب ، رسالة ماجيستر ، السياسة الجنائية ، اشراف : أ.د.حسن عبد الغني بوغدة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 1426هـ _ 2005م

ج ـ المجلات

رنا العطور ، العقوبة والمفاهيم المجاورة ، دراسات ، علوم الشريعة و الفانون ، العدد1 ، 2009 م ، المجلد 36 .

محمد العروسي صوالح . التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية ودورها في وقاية الأحداث بعد التمييز ، كلية الحقوق . جامعة باجي مختار–عنابة . التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية.العدد 34–جوان 2013 .

د.عبد السلام اسماعيل أوناغن.الحرابة وتطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (11)صفر1429هـ – فبراير 2008م.

د المقالات

أمال مرشدي ، مقال قانوني عن التدبير الاحترازي وخصائصه في القانون الجنائي المصري ، يناير 14–2017

د ـ المواقع الالكترونية

مناني نور الدين ، التدابير الاحترازية و دورها في تحقيق الأمن القضائي ، www.albayan.ae/opinions ، 23_ 06_2020 ، 21:37 .

https://wwwmohamah.net/law استشارة قانوننية محاماة نات . 11:34 – 2020 06 23

مشعلة فاطمة ، أهمية شرطة رجال ، 09-08-2020، 09:30 . https://mawdoo3.com،

التدابير الوقائية من الجريمة بين القانون والشريعة ، د. محمد العبيدلي . https://drmohddotnet.wordpress.com/2012/06/23

قانون العقوبات الجزائري قانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 19-10المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

قانون الوئام المدني قانون رقم 99-08 مؤرخ 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة

الفصل الأول: ماهية التدابير الاحترازية للحد من جريمة الحرابة والغاية منها

المبحث الأول: تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها والغاية منها. – 5 –

المطلب الأول: تعريف التدابير الاحترازية – 5 –

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالتدابير الاحترازية في الشريعة والقانون (الوقائية _ الجنائية _ الشخصية ...) – 9 –

المطلب الثالث: خصائصها و الغاية منها – 11 –

المبحث الثاني: تعريف الحرابة في الشريعة والقانون الجزائري – 13 –

المطلب الأول :تعريف الحرابة في الشريعة – 13 –

المطلب الثاني: تعريف الحرابة في القانون الجزائري – 24 –

المطلب الثالث: مقارنة بين الحرابة في الشريعة والقانون الجزائري – 25 –

الفصل الثاني: الوسائل الوقائية في الشريعة والقانون للحد من جريمة الحرابة

المبحث الأول :التدابير الاحترازية للحد من جريمة الحرابة في الشريعة – 27 –

المطلب الأول: التدابير الاحترازية الإلهية المانعة من الوقوع في المعاصي – 28 –

المطلب الثاني : التدابير الشخصية و العينية – 35 –

المطلب الثالث: التدابير التربوية و العلاجية – 37 –

المطلب الرابع : التدابير الاستئصالية الردعية – 40 –

المبحث الثاني: التدابير الاحترازية للحد من جريمة حرابة في القانون الجزائري – 48 –

المطلب الأول: التدابير الاستباقية – 48 –

المطلب الثاني :التدابير الاحترازية الشخصية والعلاجية – 50 –

المطلب الثالث: التدابير العينية و المقيدة من الحرية – 54 –

المطلب الرابع: التدابير العقابية – 56 –
المبحث الثالث: المقارنة بين التدابير الاحترازية للحد من جريمة الحرابة في التشريعين – 63 –
المطلب الأول : أوجه الاتفاق – 63 –
المطلب الثاني : أوجه الاختلاف – 65 –
ملخص الدراسة – 71 –
فهرس الآيات و الأحاديث – 74 –
فهرس الأحاديث النبوية – 75 –
قائمة المصادر والمراجع – 77 –
فهرس الموضوعات – 91 –